مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

دلالة لفظ الكره في النصوص الشرعية

إعداد

د. خالد بن عبد الرحمن الشاوي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

فهذا ملخص للبحث الذي هو بعنوان: (دلالة لفظ الكره في النصوص الشرعية) .

تم إعداده بناءً على مشكلة البحث التي تدور على محور لفظ: الكره، حيث يرد في أدلة الشريعة ويراد به التحريم، ويأتي ويراد به التنزيه، ولكونه محتملاً للأمرين فإنَّ هذا البحث يجلي ما يدل عليه هذا اللفظ في الكتاب والسنة، ويوضح القرائن التي تحدد المراد بهذا اللفظ فيها، ويبرز الفرق بين كراهة اللهﷻ في الكتاب والسنة، وكراهة النبيﷺ في السنة.

فكانت أهداف البحث تتلخص في خمسة جوانب:

1. إزالة الإشكال الوارد في معنى الكره من خلال بيان هذا اللفظ من حيث الدلالة اللغوية والشرعية.
2. إيضاح ما التبس شرعاً من مجيء لفظ الكره محتملاً للتنزيه ومحتملاً للتحريم.
3. بيان ما يحتف بلفظ الكره من قرائن تؤدي إلى الاختلاف في المراد منه.
4. إظهار الفرق بين ما دل عليه لفظ الكره في كتاب الله تعالى وما دل عليه في سنة النبيﷺ.
5. إبراز كلام أهل العلم فيما يتعلق بتقسيمات الكراهة، وإعمال دلالات الألفاظ فيها.

ومن أجل الوقوف على دلالة لفظ (كره) في الكتاب والسنة فقد تم سبر الآيات وتفسيرها، والأحاديث وشرحها،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والرواياتِ ومعانيها، وكذا النظر في القرائن التي لحظها الصحابة في حكايتهم الكراهة عن النبيﷺ، بما في ذلك البحث والتأصيل في موضوع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وأسباب نزول الآيات، والأحوال التي صدرت فيها الأحاديث، وبيان المقام الذي تُفهم منه مقاصد الشريعة، وتُدركُ منه العلل والحِكَم، مع الاهتمام بالمقاصد والقرائن والسياق عند استنباط الأحكام، ورعاية فقه التمييز بين مقامات النصوص سواءً في الكتاب، أو أقوال النبيﷺ وأفعاله، وما ينبغي من التفريق بين أحوالهﷺ المختلفة.

فأصبحت دراسة هذه المسألة في هذا البحث تجمع بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي، بالإضافة إلى بيان مصطلح الكراهة حيث استعملت لأكثر من معنى، وتجلية اصطلاح المتقدمين عن المتأخرين، وهذا البحث ينمي في قارئه جانب التعبد، والورع، وإصلاح القلوب وهو من أشرف المقاصد وأكرم البواعث، حيث إن المكروهات تنزيهاً تعتبر سُلَّماً يمهِّد أو ربّما يوصل إلى فعل المحرمات، والتساهل في الإقدام على المحظورات؛ والنفس إذا اعتادت على ترك المكروهات والتورع في التنزه عما يوصل إليها، هابت الإقدام على ارتكابها، ورأته مذمة يحسن اجتنابها، فيكون ذلك مانعاً ورادعاً يحجز عن المحرمات واقترافها.

وتم بيان أسباب اختيار الموضوع، حيث أهميته، وعدم وجود من أفرد هذه المسألة وفصلها ببحث مستقل، بالإضافة إلى أن هذه المسألة مشكلة؛ لاحتمالها أكثر من حكم شرعي؛ لما يحتف بها من قرائن، سواءً كان من معاني الآيات الدالة عليها، أو الأحاديث الواردة فيها، أوما نقله الصحابي الذي يروي ما فهمه من تصرف النبيﷺ تجاهها، ولذا يقع في بعضها الخلاف بين العلماء في الجانب التطبيقي.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك من خلال جمع الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ الكراهة، واستقرائها ثم دراستها وتحليلها، واستنباط ما دلت عليه، وبيان استعمالات اللفظ، وموارده، والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالات.

وتكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وهي كما يلي :

المقدمة وفيها: الاستفتاح، وبيان مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

والتمهيد فيه مطلبان:

الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

والثاني: تعريف الكراهة لغةً واصطلاحًا، وبيان صيغها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

و**المبحث الأول**: لفظ (الكره) في النصوص الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول : لفظ " الكره " في القرآن

المطلب الثاني: لفظ الكره في السنة

والمبحث الثاني : إخبار النبيﷺ عن كره الله ودلالته .

والمبحث الثالث : دلالة إخبار الصحابي عن كراهة النبيﷺ.

والمبحث الرابع : أقسام كراهة النبيﷺ للشيء، والقرائن التي تعرف بها كراهته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام كراهة النبيﷺ للشيء.

والمطلب الثاني : القرائن التي تعرف بها كراهة النبيﷺ للشيء .

المبحث الخامس : فروع تطبيقية لدلالة لفظ (الكره) في السنة النبوية .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج

ومنها:

1. أن تعدد العبارات في التعريف الاصطلاحي للمكروه عائد إلى خلاف العلماء فيما يطلق عليه لفظ المكروه بين الجمهور والأحناف.
2. أن الخلاف بين الجمهور والحنفية عائد إلى اللفظ إذ لا يتوقف عليه معنى في الفروع.
3. إبراز الصيغ الدالة على الكراهة في الشريعة.
4. أن ورود لفظ الكره السنة يراد به الكراهة الجبلية، أو الكراهة التشريعية تحريماً أو تنزيها بحسب ما يحتف به من القرائن، أو يحدد معناه السياق.
5. أن دلالة السنة النبوية عن كره الله للشيء ورد بصيغٍ عدة كالكُرْهِ وما في معناه من البغض، ونفي المحبة، والسخط، وعدم الرضا، والمقت، والشنآن، تدل بجملتها على التحريم إلا ما اقترن به ما يصرفه إلى التنزيه.
6. أن مرتبة قول الصحابي: كره النبيﷺ كذا، لها اتصال بمسألة رواية الحديث بالمعنى؛ فإذا ما مُنع هناك امتنع هنا؛ لأن يقصد من السنة حكمها لالفظها.
7. أن كراهة النبيﷺ للشيء، ثلاثة أقسام: الأولى:جبلية، والثانية:خاصة، والثالثة: تشريعية، وقسمت الأخيرة إلى أربعة أنواع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

8. أن القرائن التي تعرف بها كراهتهﷺ قسمان:
   أ. قرائن لفظية.
   ب. وقرائن حالية.
9. تم ذِكْر سبعة فروع تطبيقية على سبيل التمثيل لا الحصر، لما دل عليه لفظ كره في نصوص السنة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط، أو بالنظر إلى دلالات الألفاظ، والتطبيق تفعيل للتنظير في مسائل الأصول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد :

فإن الله أكرم هذه الأمة ببعثة النبيﷺ وأمره بتبليغ ما أرسل به إليها فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، وقد يسر الله له صحبًا كرامًا وأتباعاً عدولًا، ورثوا العلم عنه، ونقلوا للناس الدين الذي جاء به، ومنه الأمر لازمه ومندوبه، والنهي حتمه ومكروهه، وما يتفرع عن ذلك من مسائله وأقضيته وأحكامه؛ ومن جوانب التكليف المهمة ما كان من قبيل المكروه في القرآن والسنة، وما تضمنه من المعاني وفق القرائن والسياق، الأمر الذي رغبني في بحث هذه المسألة الأصيلة، فاخترت أن يكون موضوع هذا البحث:

(دلالة لفظ الكره في النصوص الشرعية)

مشكلة البحث:

تكمن في أنه يرد في أدلة الشريعة من الوحيين لفظ (الكره) ويراد به التحريم، ويأتي أيضاً ويراد به التنزيه، مما يجعله محتملاً لهما، فإنَّ هذا البحث جاء ليجلي ما يدل عليه هذا اللفظ في الكتاب والسنة، ويوضح القرائن التي تحدد المراد بهذا اللفظ فيها، ويبرز الفرق بين كراهة اللهﷻ في الكتاب والسنة، وكراهة النبيﷺ في السنة.

أهداف البحث:

تتلخص الأهداف في محاولة تحقيق الأمور التالية:

6. إزالة الإشكال الوارد في معنى الكره من خلال بيان هذا اللفظ من حيث الدلالة اللغوية والشرعية.
7. إيضاح ما التبس شرعاً من مجيء لفظ الكره محتملاً للتنزيه ومحتملاً للتحريم.
8. بيان ما يحتف بلفظ الكره من قرائن تؤدي إلى الاختلاف في المراد منه.
9. إظهار الفرق بين ما دل عليه لفظ الكره في كتاب الله تعالى وما دل عليه في سنة النبيﷺ.
10. إبراز كلام أهل العلم فيما يتعلق بتقسيمات الكراهة، وإعمال دلالات الألفاظ فيها.

الدراسات السابقة:

بحسب التتبع المستقريء لمواضيع البحوث أوالرسائل العلمية، والاطِّلاع على القوائم الإحصائية لم أجد من أفرد مسألة دلالة الكره في النصوص الشرعية، وإنما هناك بعض الدراسات التي اختلفت في المضمون عن موضوع البحث، وإن كان لها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

علاقة بجانب الكراهة كمصطلح أصولي، ومن ذلك: رسالة ماجستير بعنوان الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية للباحث عبد الرحيم السحار، وهي مختلفة عن موضوع هذا البحث من عدة أوجه، ومنها: أولاً: أن الباحث جعل مدار البحث على الكراهة عند الأصوليين، بينما هذا البحث مختص بدلالة الكره في نصوص الكتاب والسنة، وهذا فارق مؤثر، وثانيها: أن الباحث لم يستوف المعاني المتعلقة بمصطلح الكراهة، فقد حصر ماورد في الكتاب والسنة في ثلاث صفحات فقط، وقصر الكراهة فيهما على معنى لايحب، ويبغض، ومعنى عدم الرضى بينما هي أوسع من ذلك، وكذلك أدخل فيها ماليس منها، كالمشقة والإلزام والإكراه، وتلك لامدخل لها في الكراهة التكليفية.

ثالثا: برغم تركيز الباحث على معاني الكراهة وصيغها إلا أنه أغفل جوانب مهمة كدلالة قول الصحابي كره النبيﷺ، وأقسام كراهة النبيﷺ والقرائن التي تعرف بها.

ومن الدراسات: رسالة ماجستير بعنوان: الكراهة عند علماء الأصول وأثرها الفقهي للباحث: ملهم محمد دوباني، وهي كسابقتها مختلفة عن موضوع هذا البحث الذي اختص بدلالة الكره في الكتاب والسنة، وإنما هي تتعلق باستعمالات الفقهاء والأصوليين التي استخدموها في الكراهة، وهي متقاربة كثيراً في مباحثها مع ما قبلها.

ومن الدراسات: رسالة ماجستير بعنوان: **ألفاظ الإجزاء والإستحباب والكراهة في السنة النبوية وأثرها في العبادات،** للباحث محمد بابكر، وهي كسابقتيها مختلفة عن موضوع هذا البحث؛ إذ إنها غير مختصة بلفظ الكره، كما أنها احتوت على بعض مباحث السنة التي ليس لها تعلق بجانب الكراهة كالإجزاء والاستحباب.

وموضوع الكره في النصوص الشرعية جاءت الإشارة إليه فيما كتبه العلماء مما اشتهر عند الأصوليين من الكلام عن المكروه في مبحث الحكم التكليفي، لا سيما عند ذكر أساليب المكروه وصيغه الواردة في الأدلة من الكتاب والسنة، إلا أنهم لم يسهبوا في إيضاح الفروق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه المتعلقة بهذا اللفظ، ولا القرائن التي يعرف بها أحدهما من الآخر، مما سيكون هذا البحث مبرزا له وموضحا لجوانبه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون الوقوف على دلالة لفظ (كره) في الكتاب العزيز، وفي ما روي عن النبيﷺ يظهر منه معنى هذه الدلالة على سبيل التحريم أو على سيبل التنزيه، ولا يتحقق ذلك إلاّ بسبر الآيات وتفسيرها، والأحاديث وشرحها، والرواياتِ ومعانيها، وكذا النظر في القرائن التي لحظها الصحابة في حكايتهم الكراهة عنهﷺ.

لا سيما وأنَّ من أهم مقتضيات البحث والتأصيل في موضوع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية هو النظر إلى معانيها،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وأسباب نزولها، والأحوال التي صدرت فيها، وهو مقام عظيم تُفهم منه مقاصد الشريعة، وتُدركُ منه العلل والحِكَم، ومن المعلوم أنه لا يسوغ عند استنباط الأحكام قصر النظر على اعتبار الألفاظ فحسب دون ما يحتف بها من المقاصد والقرائن والسياق، بل التأصيل الشرعي في استنباط الأحكام من النصوص متوقف على فقه التمييز بين مقامات النصوص سواءً في الكتاب، أو أقوال النبيﷺ وأفعاله، وما ينبغي من التفريق بين أحوالهﷺ المختلفة التي لا تقتصر على جانب التشريع فحسب، وإنما تتجاوز ذلك الحد إلى ما وراءه مما كان عليه النبيﷺ مع نفسه وأهله وأمته، فالأحوال تختلف بحسب المقامات؛ لأن التصرفات القولية والفعلية مرتبطة في دلالتها بما يكون عليه حينها من شغله لمنصب الإمامة، وقيامه بمهمة التبليغ، وتوليه القضاء والفتوى، وسعيه في الإصلاح، والنصح للمستشير،وأحوال التأديب والإرشاد، وتخصيص بعض الأشخاص ببعض التصرفات، وأحوال جبلته وطبيعته البشرية، وما كان من قبيل خصوصياته، واعتباره الأعراف، ورعايته لأحوال الناس في معيشتهم ودنياهم[1]، وهذا الشأن من أجلّ معالم النصوص وأعظم مقاصد التشريع، والاهتمام بسنتهﷺ من أهم جوانب التأسي والاقتداء، كما أن الغفلة عن سيرتهﷺ وأحواله له أثر كبير في الانحراف في فهم سنته[2].

كما أن لدراسة هذه المسألة أثرًا في المسائل الفقهية فيجمع هذا البحث بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي، بالإضافة إلى أن مصطلح الكراهة من الألفاظ التي استعملت لأكثر من معنى، واختلف فيها اصطلاح المتقدمين عن المتأخرين، لهذا وذاك، كان من الأهمية بمكان الوقوف على استعمالاته، ومفهومه في النصوص وعند السلف.

ومن أشرف المقاصد وأكرم البواعث التي تدعو لدراسة هذا الموضوع ما يتعلق بجوانب التعبد، والورع، وإصلاح القلوب، حيث إن المكروهات تنزيهاً تعتبر سُلَّماً يمهِّد أو ربّما يوصل إلى فعل المحرمات، والتساهل في الإقدام على المحظورات؛ والنفس إذا اعتادت على ترك المكروهات والتورع في التنزه عما يوصل إليها، هابت الإقدام على ارتكابها، ورأته مذمة يحسن اجتنابها، فيكون ذلك مانعاً ورادعاً يحجز عن المحرمات واقترافها.

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور 2/97 - 257.

(2) انظر: مجلة العلوم الشرعية لجامعة القصيم المجلد 3 العدد 2 صفحة 362.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختياره فيما يلي:

1 – أهمية الموضوع كما سبق بيانه .

2 – أني لم أر من أفرد هذه المسألة وفصلها ببحث مستقل .

3 – أن هذه المسألة مشكلة؛ لاحتمالها أكثر من حكم شرعي؛ لما يحتف بها من قرائن، سواءً كان من معاني الآيات الدالة عليها، أو الأحاديث الواردة فيها، أوما نقله الصحابي الذي يروي ما فهمه من تصرف النبيﷺ تجاهها، ولذا يقع في بعضها الخلاف بين العلماء في الجانب التطبيقي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك من خلال جمع الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ الكراهة، واستقرائها ثم دراستها وتحليلها، واستنباط ما دلت عليه، وبيان استعمالات اللفظ، وموارده، والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالات.

إجراءات البحث:

اتَّبعت في البحث الإجراءات التالية :

1 –عزو الايات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2 – تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة الحديث من خلال نقل حكم أهل الحديث فيه.

3 – تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار.

4 – توثيق المسألة الأصولية والفقهية والأقوال والنصوص ونسبتها إلى أصحابها وذلك من مصادرها الأصلية.

5 – شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات والحدود وعزوها على مصادرها.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وهي كما يلي :

المقدمة وفيها: الاستفتاح، وبيان مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والتمهيد فيه مطلبان:

الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

والثاني: تعريف الكراهة لغةً واصطلاحًا، وبيان صيغها.

و**المبحث الأول**: لفظ (الكره) في النصوص الشرعية وفيه مطلبان:

المطلب الأول : لفظ " الكره " في القرآن

المطلب الثاني: لفظ الكره في السنة

والمبحث الثاني : إخبار النبيﷺ عن كره الله ودلالته .

والمبحث الثالث : دلالة إخبار الصحابي عن كراهة النبيﷺ.

والمبحث الرابع : أقسام كراهة النبيﷺ للشيء، والقرائن التي تعرف بها كراهته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام كراهة النبيﷺ للشيء.

والمطلب الثاني : القرائن التي تعرف بها كراهة النبيﷺ للشيء .

المبحث الخامس : فروع تطبيقية لدلالة لفظ (الكره) في السنة النبوية .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

الدلالة في اللغة: من دَلَّ يدلُّ دَلالةً ودِلالة بالفتح والكسر، ويراد بها إظهار الشيء وإبانته، تقول: دللتُ فلاناً على الطريق دَِلالة أي أبنته له، فهي تعني الإرشادَ إلى الشيء والهداية إليه، ودلّ يدلُّ إذا هدى إلى أمرٍ ما، وهي تطلق على الدَّالِّ الذي يدل على الطريق أي يرشد إليه[3].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥ﴾[4]، أي أرشدكم، وقوله تعالى: ﴿مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾[5] وغيرها من الآيات.

والدليل هو المرشد إلى المطلوب، والدلالة كالدليل في الإرشاد إلى الشيء، قال الجويني: الدليل كلُّ أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علمٍ ما لا يعلم بالاضطرار، وكذلك الدلالة[6].

وهي في الاصطلاح: ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر، والمرادُ كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر[7].

وتنقسم إلى قسمين: لفظية وغير لفظية.

وغير اللفظية قسمان: إما أن تكون وضعية كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة، وإما أن تكون عقلية كدلالة وجود المسبب على وجود سببه[8].

والكلام في الدلالة اللفظية دون غيرها، وهي لا تخلو من ثلاثة أقسام: إما مطابقة أو تضمن أوالتزام، فدلالة اللفظ على مسماه هي المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالته على جزئه هي التضمن كدلالة الإنسان على حيوان فقط،

---

(3) انظر: تهذيب اللغة 48/14، ومجمل اللغة 319، ومقاييس اللغة 259/2، و لسان العرب 2/ 1414 مادة: دل.

(4) آية 40 من سورة طه.

(5) آية 14 من سورة سبأ.

(6)التلخيص في أصول الفقه 1/ 115.

(7) انظر: الإبهاج 204/1، ونهاية السول 84، والغيث الهامع 116، والتحبير شرح التحرير 316/1، وشرح الكوكب المنير 125/1.

(8) انظر: نهاية السول 84، والتحبير شرح التحرير 319/1.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أو ناطق فقط؛ لتضمنه إياه، ودلالته على لازمه الخارج، أو الذهني هي الالتزام كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً أو قابلا للعلم والكتابة(9)

المطلب الثاني: تعريف الكراهة لغةً، واصطلاحًا، وبيان صيغها، وأساليبها.

الكراهة لغة:

الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، وقد يطلق لغةً على غير هذا المعنى، كإرادة الْمَشَقَّةِ، وعلى: الجَمَل الشديد الرأس، إذا كان يكره الانقياد، ويشتق من الْكُرْهِ: الْكَرَاهِيَةُ وَالْكَرَاهِيَّةُ بالتشديد، وَالْكَرِيهَةُ: ويراد بها الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ، والكراهَةُ ويراد بها الأرضُ الغَليظَةُ الصُّلْبَةُ(10).

والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الأول، أي: ما دل على خلاف الرضا والمحبة.

وفي الاصطلاح الشرعي: فإن لفظ المكروه الذي يكون على وجه التشريع له إطلاقات بعدة اعتبارات، حسب ما اختلف عليه العلماء في المراد بهذا اللفظ، وبالجملة فهذا التعدد في معاني الكراهة عند الأصوليين عائد إلى فهم المقصود من النص الوارد بالترك، سواء الذي يأتي بصيغ النهي، أو باللوم على الترك، أو بالتصريح بلفظ الكراهة، ونحو ذلك، وسيأتي له مزيد بيان في المطلب الثالث من المبحث الأول.

علماً بأنني لم استقص جانب الإطلاقات للمكروه عند العلماء ولم أبسط القول في تحرير المراد منه عند المتقدمين والمتأخرين في هذا البحث؛ خشية الإطالة وإيثاراً للاختصار، فأفردت له بحثاً مستقلاً يختص بذلك، اشتمل على موقف الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة والأصوليين من لفظ الكراهة.

لكني هنا أشير باختصار إلى ما جرى من الخلاف بين الجمهور والحنفية فيما يطلق عليه لفظ المكروه في النصوص الشرعية، وما أدى إليه من ثمرةٍ ظهرت في اختلاف عباراتهم في تعريفه.

فالقول الأول: ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(11)، أنَّ المكروه قسم واحد، وهو ما طلب الشارع تركه

---

(9) انظر: الإبهاج 1/ 204، و التحبير شرح التحرير1/ 316، وشرح الكوكب المنير 125/1.

(10)انظر: مقاييس اللغة 172/5،والنهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 168، ولسان العرب 660/13، والقاموس المحيط 307/4.

(11) انظر: المستصفى130/1، والمحصول للرازي104/1، وروضة الناظر138/1، والإحكام للآمدي 122/1، ونفائس الأصول في شرح المحصول 1/ 238، ونهاية الوصول للأرموي 2/ 653، وشرح مختصر الروضة 1/ 384، والإبهاج في شرح المنهاج 59/1، والبحر

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

طلباً غير جازم، ولم يترتب الإثم على فعله، وقد اختلفت تعبيراتهم عنه بهذا المعنى، ولكنه اختلاف تنوُّع في العبارة فحسب وليس من قبيل اختلاف التضاد.

فمنهم من عرَّفه بأنه: ما الأولى أن لا يُفعل[12].

ومنهم من عرفه بأنه: ما اختُلف في حظره[13].

وقد ردَّ ذلك الإمام الجويني بقوله: وهذا مزيّف فإن الكراهية ثبتت وفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر[14].

ومنهم من عرفه بأنه: استدعاء الترك على وجهٍ لا مأثم في فعله[15].

ومنهم من عرفه بأنه: الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب[16].

ومنهم من عرفه بأنه: ما تركُه خير من فعله[17].

وقد يناقش هذا الحد بأنه ليس مانعاً، فيدخل فيه المحرّم؛ لأن تركَه خير من فعله، ولكن هذا الإيراد لا يؤثر إذا فُهم المراد منه.

وكل هذه التعريفات وغيرها من حيث الجملة متقاربة في التعبير عن المعنى المراد للكراهة.

والقول الثاني: ذهب إليه الحنفية، وهو أن المكروه ينقسم إلى قسمين:

الأول: المكروه كراهة تحريم: وجعلوه من قبيل ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا بدليل ظني، وهذا القسم عندهم في مقابلة الواجب، بخلاف ما كان بدليل قطعي فهو يفيد المحرم وهو في مقابلة الفرض، وعليه يكون الفرق بين الحرام والمكروه كراهة تحريم،

المحيط 394/1، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب 671/1.

(12) انظر: المعتمد 1/ 5.

(13) انظر: البرهان 1/ 107.

(14) المصدر السابق 1/ 107.

(15) انظر: الواضح في أصول الفقه 1/ 31.

(16) انظر: المحصول لابن العربي 22.

(17) انظر: روضة الناظر 1/ 137.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

هو أن الحرام ما ثبت تحريمه بقطعي، والمكروه كراهة تحريم ما ثبت تحريمه بغير قطعي[18].

والثاني: المكروه كراهة تنزيه: وهذا القسم متوافق في المعنى مع المكروه عند الجمهور، ويراد به ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، وهو بالنسبة للمحرم في منزلة المندوب من الواجب، قال ابن عقيل: وهو من مرتبة النهي المطلق الحاظر بمنزلة الندب من الإيجاب[19]، مثاله: حديث أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه)[20].

وعند التأمل في الخلاف يظهر أنَّ ما ذهب إليه الحنفية من التقسيم للمكروه يمكن أن يوجه بما يلي:

أنَّ كراهة التحريم تكون متعلقة بما ثبت شرعاً النهي فيه، ولم يكن هناك ثمة صارف عن التحريم، كالمنهيات في الكتاب والسنة بلفظ الكراهة، وهي من المجمع على تحريمها، وهذه مما لا يخالف الجمهور في تحريمها، وإن اختلفوا معهم في الإطلاق فلا مشاحة في الاصطلاح.

وأما كراهة التنزيه فتكون متعلقة بما ثبت شرعاً النهي عنه، وثمة صارف له عن التحريم، وهذا المسمى عندهم كراهة التنزيه هو المكروه عند الجمهور، وبناءً على هذا فإنها تضيق دائرة الخلاف بين أصحاب القولين، ويكون الخلاف لفظياً فحسب.

ويمثل الفقهاء للمكروه تنزيهاً بوقائع صح أن النبي ﷺ فَعَلَ أمراً ثبت أنه قد نهى عنه، فيُصرف النهي للكراهة، ويدل الفعل على الجواز، كاستدبار القبلة حال قضاء الحاجة من غير حائل، حيث حملوا النهي الوارد على الكراهة التنزيهية، وهو ما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاريﷺ أن النبيﷺ قال (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)[21]، وما جاء في حديث أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها)[22].

وحملوا فعلهﷺ على الجواز، وهو ما دل عليه حديث عبد الله بن عمرﷺ قال: (لقد ارتقيت يوما على ظهر بيتٍ لنا

---

(18) انظر: البحر المحيط 394/1، وفتح القدير لابن الهمام 231/1، و التقرير والتحبير 191/2، وتيسير التحرير 375/1، وشرح التلويح على التوضيح 16/1.

(19)الواضح في أصول الفقه 1/ 31.

(20) أخرجه الطبراني في الأوسط 256/1، برقم 838، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 446.

(21)أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق 1/ 88 برقم 394، ومسلم في كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها 1/ 224 برقم 264.

(22)أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها 224/1 برقم 265.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته)[23]. وغير ذلك من الوقائع المشابهة.

وهذا هو أحد أوجه الجمع بين النصوص المتعارضة في هذه المسألة، وهناك في الجمع بين النصوص الواردة أوجه أخرى نشأ منها الخلاف بين العلماء[24]، ولكن قال ابن القيم بعدما استعرض أوجه الجمع فيها: النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين[25].

وأما الصيغ الدالة على الكراهة في الشريعة فهي متعددة، ويمكن بيانها فيما يلي:

الأولى: النهي الصريح بصيغة (لا تفعل) إذا وجد ثمة قرينة تصرف النهي عن الإلزام بالترك إلى عدمه، مثال ذلك ما ذهب إليه من يرى كراهة الوصال في الصيام، مستدلاً له بالنهي عنه؛ لحديث أبي سعيد الخدريﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: (لست كهيئتكم إني أبيت لي مُطْعِمٌ يطعمني وساق يسقين)[26]، والصارف له عن التحريم إلى الكراهة هو النص الدال على أن النهي إنما هو من أجل رحمة النبيﷺ بالناس وشفقته عليهم، وهو ما ثبت صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم)[27]، فالنهي محمول على الكراهة رحمة بهم وتخفيفاً عنهم، وعلى هذا فمن قدر عليه فلا حرج، فيكون الوصال على هذا مكروهاً غير محرم[28]، وصح عن الصحابي الجليل عبد الله بن الزبيرﷺ أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً[29]، ولذلك قال ابن

---

(23)أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين 41/1 برقم 145، ومسلم في كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها 1/ 224 برقم 266.

(24)انظر: المغني لابن قدامة 120/1، والمجموع شرح المهذب 79/2، ومواهب الجليل 279/1، وزاد المعاد 352/2.

(25)انظر: زاد المعاد 352/2.

(26) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق 3/ 37 برقم 1963.

(27) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق 3/ 37 برقم 1964، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم 2/ 776 برقم 1105.

(28) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ 268/2، ونيل الأوطار 258/4، وعون المعبود 488/6.

(29) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصيام، باب من رخص في الوصال للصائم 331/2 برقم 9599، وانظر: فتح الباري لابن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

قدامة في حديث النهي عن الوصال: وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبيﷺ التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله(30).

ومما يدل كذلك على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم) فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: (وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم) كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا(31)، قال ابن بطال: فبان بهذا أن الوصال ليس بحرام؛ لأنه لو كان حرامًا ما واصل بهم، ولا أتى معهم الحرام الذى نهاهم عنه(32).

الثانية: الأمر بالاجتناب إذا دلت القرينة على أنه غير لازم، وهو أن يرد أمر من الشارع بترك الشيء أواجتنابه، ويكون ثمة قرينة تصرف الأمر إلى غير اللزوم، مثال ذلك حديث أنس بن مالكرضي الله عنه قال: كان قرام(33) لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال النبيﷺ: (أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)(34) وهذا الأمر ليس محمولاً على وجوب الاجتناب، بل على وجه الكراهة، ومن صلى به أو نظر إليه فصلاته مجزئة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أعاد تلك الصلاة، فحُمل الأمر الوارد بالاجتناب على الكراهة، وذلك من أجل استحضار الخشوع وقطع الشواغل في الصلاة(35).

الثالثة: التصريح بلفظ الكراهة (كره) وتكون إما بلفظه ﷺ أو بما نقله الصحابي عنه، ومثال ذلك :حديث أبي هريرةرضي الله عنه

حجر 4/ 204.

(30) المغني لابن قدامة 3/ 176.

(31) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال 3/37 برقم 1965.

(32) شرح صحيح البخاري لابن بطال 4/ 112.

(33) القرام: هو الستر الرقيق، ويكون وراء الستر الغليظ، وبعضه يكون فيه رقم ونقوش، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 49 مادة :قَرِمَ، ومختار الصحاح 252 مادة: ق ر م، ولسان العرب 12/474 مادة: قرم.

(34) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟ 1/84 برقم 374.

(35)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 2/38، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح 5/ 350، وعمدة القاري 4/96.

قال:(كان رسول اللهﷺ يكره الشِّكَالَ[36]من الخيل)[37]، ورواية الترمذي والنسائي عنهرضي الله عنه عن النبي ﷺ(أنه كره الشكال من الخيل)[38]، ولا فرق من جهة المعنى بين الحديثين في لفظ المضارع (يكره) في الرواية الأولى، ولفظ الماضي (كره) في الرواية الثانية؛ لأن المضارع وقع في سياق المضي؛ لكونه مسبوقاً بالفعل كان الدال على الزمن الماضي، وإن كان المضارع في الأصل يدل على الحال والاستقبال، والكره هنا للتنزيه وليس للتحريم؛ لأنه لم يثبت النهي عن اقتناء ذوات الشكال أو التحذير من ركوبها، وإنما غاية ما هنالك ما ذُكر آنفاً أن الصحابي ربما فهم الكراهة إما من ترك النبيﷺ لها، أو من امتداحه لغيرها، كالخيل الغُرّ المحجلة ونحوها.

الرابعة: اللفظ الدال على البغض، مع توفر الدليل على فعله أو حله، ومثاله حديث أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: (أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)[39] والمراد ببغض الأسواق كراهية ارتياد تلك البقاع، وكثرة ملازمتها لغير قصد طلب الحلال، بل لمن لا حاجة له فيها، وسبب ذلك هو أنها مخصوصة بطلب الدنيا، ومظنة اللغط والغفلة عن ذكر الله[40]، وصح عن سلمان الفارسيرضي الله عنه موقوفاً أنه قال: (لا تكونن إن استطعت، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته)[41]. والنص على بغض الأسواق محمول على كراهية دخولها لمن أكثر

---

(36) الشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاثة مطلقة ورجل محجلة، وليس يكون الشكال، إلا في رجل، ولا يكون في اليد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 495 مادة: شَكَلَ، ومختار الصحاح 168 مادة ش ك ل، ولسان العرب 359/11 مادة شكل.

(37) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل 3/ 1494 برقم 1875.

(38) أخرجه الترمذي في أبواب الجهاد عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء ما يكره من الخيل 3/ 256 برقم 1698، والنسائي في كتاب الخيل، باب الشكال في الخيل 6/ 219 برقم 3567، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم 1698، وفي صحيح سنن النسائي برقم 3567.

(39) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها 1/ 464 برقم 671.

(40) انظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم 647/2، وقواعد الأحكام 41، وشرح السيوطي على مسلم 308/2، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 591/2.

(41) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها 4/ 1906 برقم 2451.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ملازمتها، وصرف أوقاته فيها، واشتغل بها عن عمل الآخرة الذي هو خير منها، وليس المراد تحريم ذلك؛ لأنه ثبت في الوحيين ما يدل على جواز ارتيادها، وقد دل عليه القرآن كدخول الأنبياء للأسواق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾[42] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾[43]، ومعلوم أنهم لا يفعلون محرماً، ودلت عليه السنة فيما ثبت أن النبيﷺ كان يغشى الأسواق، كما في حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: (خرجت مع رسول اللهﷺ في طائفة من النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف)[44] وكما في حديث أنس بن مالكرضي الله عنه قال: كان النبيﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبيﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبيﷺ (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)[45]، فتعتبر هذه النصوص قرائن دالة على ما ذكر آنفاً من جواز ارتياد الأسواق حتى لو كان لغير التكسب، فهو حلال مع الكراهة، والبغض الوارد في حديث أبي هريرةرضي الله عنه المتقدم ليس محمولاً على التحريم وإنما على التنزيه[46].

الخامسة: قول الصحابي نهى رسول اللهﷺ، مع وجود القرينة أو الدليل الصارف لهذا النهي عن التحريم، ومثال ذلك حديث رجل من أصحاب النبيﷺ قال: (نهى رسول اللهﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أويغتسل الرجل بفضل المرأة)[47]، فهذا تصريح من الصحابي بنسبة النهي إلى النبيﷺ، ولو كان على إطلاقه لصار مقتضياً لتحريم اغتسال الرجل بفضل المرأة،

---

(42) آية 7 من سورة الفرقان.

(43) آية 20 من سورة الفرقان.

(44) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق 3/ 66 برقم 2122، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما 4/ 1882 برقم 2421.

(45) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق 3/ 66 برقم 2120، ومسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء 3/ 1682برقم 2131.

(46) انظر: المجموع شرح المهذب 154/9.

(47) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، حديث رجل عن النبيﷺ 28/ 224 برقم 17012، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك 1/ 60 برقم 81، والنسائي في كتاب الطهارة، النهي عن الاغتسال بفضل الجنب 1/ 117 برقم 240، وصححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح برقم 472.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ولكنه وجد ما يدل على الجواز، ويفيد بحمل النهي على الكراهة، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول اللهﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)[48] وهذا الحديث في ظاهره يتعارض مع ماقبله، ولكن هذا التعارض يدفع بالجمع بين الحديثين، ومن طرق الجمع أن يقال: بأن النهي في الحديث الأول محمول على التنزيه، وفعلهﷺ في اغتساله بفضل ميمونة يدل على الجواز.

المبحث الأول

مصطلح "كره " في النصوص الشرعية واستعمالات العلماء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح "كره " في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة

إذا أُطلق لفظ كره في القرآن والسنة، أو في استعمالات السلف من الصحابة وغيرهم، فإنه يختلف عن المعنى الذي درج عليه المتأخرون، فالكُرْه يطلق في الكتاب والسنة وعند المتقدمين ويراد به التحريم، وقد يطلق أحياناً على ما يغايره.

فمن الآيات التي ورد فيها لفظ المكروه وأريد به الحرام ما يلي:

- لما ذكر الله تعالى جملةً من المحرمات كقتل النفس، والزنا، وأكل مال اليتيم، وغيرها قال بعدها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[49] فالمكروه هنا يراد به المحرم[50]؛ لكونه متعلقاً بما تقدم من هذه الكبائر المقطوع بحرمتها.

- وكذلك في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[51].

ومن الآيات التي ورد فيها لفظ كره وأُريد به معاني أخرى غير الحرام ما يلي:

---

(48) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة 1/ 159 برقم 558.

(49) آية 38 من سورة الإسراء.

(50) انظر: العدة في أصول الفقه 1634/5، وإعلام الموقعين 81/2، والبحر المحيط 393/1.

(51) آية 7 من سورة الحجرات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

– قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾[52] ومعلوم أنه لم يرد تحريم انبعاثهم، بل هم مأمورون شرعاً بالخروج، وإنما أبغض خروجهم قَدَرَاً فأوهنهم وحبسهم وخذلهم وأخَّرهم، وخلق الكسل والأسباب التي قطعتهم عن المسير مع النبيﷺ فقعدوا[53].

– وقوله تعالى: ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[54]. والمعنى: امتنعوا عن الخروج مع النبيﷺ وخالفوا أمره وجلسوا في منازلهم، وفرحوا بأسباب التخلف عن الغزو[55].

وأما في سنة النبيﷺ فيطلق لفظ كره أو المكروه ويراد به: إما الكراهة الجِبِلِّية، أو الكراهة التشريعية، وهذه الثانية لا تخلو إما أن تكون على سبيل التحريم أو تكون على سبيل التنزيه بحسب ما يحتف بذلك من القرائن، أو أن يحدد معناه السياق، وبيان ذلك ما يلي:

- يرد لفظ: (كره) ويرادُ به كراهة النبيﷺ الجبلية بحسب طبيعته البشرية، وهذا لا يختلف فيه عن غيره من سائر الأمة، وظاهره أنه لم يُرِد فيه تشريعاً، لوقوع التصرف منه خارجاً عن نطاق التكليف، وهذا لا يتعلق به أمرٌ باقتداء ولا نهيٌ عن مخالفة، وحكم التأسي به هو الإباحة[56]، وقد أوضح الشاطبي أن ما كان من هذا الباب في التروك فلا يسوَّى فيه بين المباحات والمكروهات؛ لأنه ربما تُوهمت المباحات مكروهات، وهذا لا يستقيم[57]، وحكى بعضهم قول من يقول إنه يندب التأسي به فيما فعله أو تركه من باب الجبلة[58]، والأقرب أنه يبقى الاقتداء به فيه على حكم الإباحة، ومن أمثلة ذلك:

– كراهيته للطعام الذي فيه ثوم، كما في حديث أبي أيوب الأنصاريرضي الله عنه قال: كان رسولﷺ إذا أتي بطعام أكل

---

(52) آية 46 من سورة التوبة.

(53) انظر: العدة في أصول الفقه 1633/5، وتفسير القرطبي 219/4، وتفسير ابن كثير 4/ 140، وفتح القدير للشوكاني 418/2.

(54) آية 81 من سورة التوبة.

(55) انظر: تفسير الطبري 14/ 398، واللباب في علوم الكتاب 159/10.

(56) انظر: قواطع الأدلة 303/1، إيضاح المحصول من برهان الأصول 359، والموافقات 423/4، شرح التلويح على التوضيح 2/ 28، البحر المحيط 6/ 23.

(57) انظر: الموافقات 115/4.

(58) انظر: البحر المحيط 6/ 23، وإرشاد الفحول 103/1.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: (لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه، قال: فإني أكره ما كرهت)[59] وجوابهﷺ نفيٌ للتحريم؛ لأن القاعدة الأصولية أن الخطاب إذا ورد جواباً لسؤال غير مستقل بنفسه فالجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، وقولهﷺ: أكرهه، فعل في سياق الإثبات يدل على الإطلاق، وهو مقيد بالضمير المتصل العائد إلى الثوم، وحكم الكراهة معلل بلفظ: من أجل، وهو من الألفاظ الصريحة في التعليل، كما أن القاعدة الأصولية إذا ذكر الحكم جوابا لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه هو علة الحكم، وبناء عليه فعند من يرى استحباب التأسي به فيه، يقاس عليه كل ما اتفق معه في هذه العلة، على أن بعض العلماء يرى أن كراهيتهﷺ للثوم تعد من خصوصياته؛ لأنه يناجي الملائكة، وأما غيره فيبقى أكله للثوم على الإباحة من غير كراهة إذا لم يقرب المسجد[60].

– ومن هذا الباب فيما يتعلق بالكراهة الجبلية، ما يرادف لفظ الكراهة كلفظ (العيف) ويعني الكُرْه، والعائف هو الكاره للشيء المقذِّر له[61] ومما ثبت فيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليدﷺ: (أنه دخل مع رسول اللهﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول اللهﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول اللهﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي،فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول اللهﷺ ينظر)[62]، وقوله: أعافه أي أقذره وأتكرهه، والكراهة هنا كراهة جبلية لا كراهة تشريعية؛ لأن القرائن دلت على حل أكل الضب وبقائه على الإباحة، وهي كما يلي:

منها: أنه نفى حكم التحريم لما سُئل عنه وأجاب بلا النافية، فكان نفياً للتحريم.

---

(59) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه 1623/3 برقم 2053.

(60) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 6/ 417.

(61) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 4/ 219، الصحاح تاج اللغة 4/ 1408 مادة: عيف.

(62) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الضب 97/7 برقم 5537، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب 3/ 1543 برقم 1946.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ومنها: أكله على مائدته وبحضرته، وهذا من باب السنة التقريرية، قال ابن بطال: ولوكان حراما لم يترك ﷺ أحداً يأكله؛ إذ غير جائز أن يرى ﷺ منكرا ولا يغيره[63] ، فالكراهية طبعية بحكم الجبلة البشرية، وليست من باب الكراهة التشريعية[64].

- ويرد لفظ: (كره) في السنة ويراد به المحرّم، ومما ثبت فيه حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أنه رأى رجلا من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ كان يكره – أو قال – ينهى عن الخذف، فإنه لا يُصطاد به الصيد، ولا يُنكأ به العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين) ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: (أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف، لا أكلمك كذا وكذا)[65] وفي لفظٍ لمسلم: (لا أكلمك أبدا)[66]، فهذا ورد بلفظ: الكُرْه وهو محمول على التحريم؛ لثلاثة أوجه:

الأول: لأنَّ الأصل في النهي إذا تجرد عن القرائن يفيد التحريم.

والثاني: لأن الخذف يُلحِق الأذى بالمسلم فيكسر السن ويفقأ العين، وأذية المسلم حرام.

والثالث: لأن الصحابي هجر الخاذف، والهجر لا يكون إلاّ على فعل محرم.

- ويرد لفظ: (كره) في السنة ويراد به المكروه تنزيهاً، ومما ثبت فيه حديث المهاجر ابن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلاّ على طهر)[67]، والكراهة هنا للتنزيه؛ لكونها من ترك الأولى، الذي هو مشروعية ذكر الله في كل أوقاته، وعلى كل حال، متطهراً ومحدثاً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً[68]،وسيأتي في الفروع التطبيقية.

---

(63)شرح صحيح البخارى لابن بطال 5/ 448.

(64) انظر: الموافقات 4/ 423.

(65) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة 86/7 برقم 5479، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف 1547/3 برقم 1954.

(66) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف 1547/3 برقم 1954.

(67) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول 14/1 برقم 17، وصححه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 8.

(68) انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي 136.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الثاني

إخبار النبيﷺ عن كره الله ودلالته

ماثبت في السنة النبوية من كره الله للشيء جاء بعدة ألفاظ مختلفة تدل على معانٍ متقاربة، فيها قدر مشترك يدل على عدم الرضا، وإن كان بينها فروق من جهة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ومن هذه الألفاظ: الكُرْهُ، والبغض، ونفي المحبة، والسخط، وعدم الرضا، وهي ليست على درجة واحدة من القوة في التعبير عن المعنى المراد، وبعض أئمة التفسير فسروا بعض هذه المعاني بالأخرى، مما يشعر بأن معناها واحد، كلفظ: الكره، ولفظ: لا يحب، فالكره هو عدم المحبة، والكراهة ضد المحبة[69]، والظاهر أنه من قبيل تلازم المعنيين، فيلزم من الكره عدم المحبة، والعكس صحيح، والمتأمل في القرآن يجد أن لفظ الكره لم يرد إلاَّ على الأفعال، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾[70] وكقوله تعالى بعد ذكره لعددٍ من الأفعال التي حرمها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا﴾[71]بينما نفي المحبة والسخط وعدم الرضا أعم منه في إطلاقه على المكلفين بما يشمل أفعالهم، وصفاتهم، كقوله تعالى:﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[72]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[73]، وكقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[74] وكقوله تعالى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾[75] وغيرها ذلك من الآيات، أما في السنة النبوية فالأمر أشمل من ذلك، حيث يرد لفظ الكُرْهُ، وما في معناه من البغض، ونفي المحبة، والسخط، وعدم الرضا، والمقت، والشنآن،

---

(69) انظر: تفسير الطبري624/7، وتفسير ابن كثير 78/5، واللباب في علوم الكتاب 463/3.
(70) آية 46 من سورة التوبة.
(71) آية 38 من سورة الإسراء.
(72) آية 148 من سورة النساء.
(73) آية 190 من سورة البقرة.
(74) آية 28 من سورة محمد.
(75) آية 108 من سورة النساء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

على صفات الناس وأفعالهم، والمعنى المستفاد من هذه الألفاظ متوقف على السياق الذي ورد فيه الحديث، والمتأمل في اللغة يجد أن هذه المصطلحات متقاربة في الدلالة على معنى كراهية الشارع، فالكره نقيض المحبة، والحب نقيض البغض، والمسخوط هو المكروه، والكراهية للشّيء تعني عدم الرّضا به، والشنآن هو البغض، والمقت أشد البغض، والقلى يعني البغض، وقلاه أبغضه أي كرهه غاية الكراهة فتركه؛ لبغضه إياه.

غير أنَّ هذه المصطلحات وإن كانت متفاوتة فهي تتفق على قدر مشترك من معنى الكراهية، فعلى سبيل المثال نجد فرقاً بين الكراهة والبغض من جهة الشمول، فالكراهة أعم؛ لأنها تستعمل في ما لا يستعمل فيه البغض فيقال أكره هذا الطعام ولا يقال أبغضه[76]، وبين البغض والسخط فرقاً من جهة الأضداد، فالبغض ضده المحبة، والسخط ضده الرضا[77] إلى غير ذلك من الفروق.

فدلالة السنة النبوية في إخبار النبيﷺ عن كره الله للشيء ورد بصيغٍ عدة، تدل بجملتها كما دلت في كتاب الله تعالى على تحريم ما ورد النص بكراهته أوعدم الرضا به، إلاّ ما اقترن به ما يصرفه عن التحريم إلى التنزيه، وفيما يلي أمثلة من أحاديث النبيﷺ على هذه الصيغ:

- لفظ: (كَرِهَ): ومما ثبت فيه حديث المغيرة بن شعبةرضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: (إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنَعَ وهاتِ، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[78].

ولفظ (كره) يدل على عدم الرضى، وأما دلالته على التحريم أو التنزيه، فإنه يحتمل الأمرين، والأول أقرب؛ لأنه المعهود من مقتضى اللفظ في القرآن، وعبارة: (حرّم عليكم) و:(كره لكم) مختلفتان في المبنى فيدل ذلك على اختلافهما في المعنى، والقاعدة: أن اختلاف الألفاظ يدل بظاهره على اختلاف المعاني، وعلى هذا فيكون لفظ (كره) في الحديث دالاً على التنزيه وليس التحريم، قال النووي رحمه الله: وفي قولهﷺ حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم [79].

---

(76) تهذيب اللغة 8/4، والصحاح تاج اللغة 5/ 2146، والفروق اللغوية 129، والنهاية في غريب الحديث والأثر 346/4، والقاموس المحيط 1326، وتاج العروس 95/5.

(77) الفروق اللغوية 257.

(78) تقدم تخريجه.

(79) انظر: شرح النووي على مسلم 12/ 12.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ويمكن أن يستدل لذلك بالقاعدة الأصولية: أن عطف الجملة على الجملة يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فوجب أن يكون الثاني غير الأول عملاً بحقيقة العطف، ما لم يوجد دليل آخر أقوى يدل على التساوي.

وكذلك بقاعدة مفهوم التقسيم، وهي أن تقسيم المحكوم عليه قسمين أو أكثر يفيد تخصيص كل منهما بحكم، وعليه فإن قوله: حرّم عليكم يختص بالتحريم، وقوله: كره لكم، يختص بالكراهة.

على أنَّ هناك احتمالاً بدلالة كل منهما على التحريم، وإنما الاختلاف في التعبير فحسب؛ كما هو الغالب إذا نُسبت الكراهة لله تعالى، بأن يُقال ما كره الله شيئًا إلاَّ وهو حرام(80)، وعلى هذا الاحتمال فإن ما أفاده لفظ كره في القرآن أفاده كذلك في السنة، والله أعلم.

وقد يأتي لفظ (كره) منسوباً إلى الله تعالى، ولكنه من باب الإخبار عما كرهه الله تعالى مجرداً، فلا يترتب عليه أمرٌ ولا نهي لذاته، إلاَّ على اعتباره خبراً جرى مجرى الإنشاء، وقصد به معنى النهي، ومما ثبت فيه حديث عبادة بن الصامتﷺ عن النبيﷺ قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه)(81) فهذا من الخبر المراد به الإنشاء؛ وهو بمعنى النهي؛ لأنه يراعي معنى النهي عما عليه الكافر من الكفر، والخبر بمعنى النهي من أهم صيغ النهي غير الصريح(82).

- لفظ (البغض): وهو بمعنى الكره، ويقتضي نفي المحبة، ومما ثبت فيه حديث أبي الدرداءﷺ أن النبيﷺ قال: (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء)(83)، وبغض الله للشيء ضد محبته له، ومن معاني بغضه تعالى للشخص إنزال عقوبته به، وعدم إكرامه إياه، والفاحش هو فاعل القبيح، والفواحش هي القبائح، والمتفحش هو الذي يتكلف الفحش، وقد يكون هو الذى يأتى الفاحشة، ولذا وصف الزنا

---

(80) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 278/6.

(81) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه 106/8 برقم 6507، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 2065/4 برقم 2684.

(82) انظر مجلة العلوم الشرعية لجامعة القصيم مجلد 5 عدد 2 صفحة 440.

(83) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول اللهﷺ باب ما جاء في حسن الخلق 362/4 برقم 2002، وابن حبان في باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، ذكر الزجر عن استعمال الفحش والبذاء للمرء في أسبابه506/12 برقم 5693، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 8/ 209 برقم 5664.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

بالفاحشة لقبحه، ويطلق الفاحش في الأعم الأغلب على من ساء منطقه وبذىء لسانه(84)، والبذاءة هي كل قول أو فعل قبيح، والبذيء اتصف بصفة مذمومة وقد قرن الفاحش والبذيء، بالطعَّان واللعان في قول النبيﷺ(ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)(85) والطعّانُ هو الذي يقع في أعراض الناس، واللعانُ هو الذي يكثر اللعن(86)، والقاعدة الأصولية أن العطف يقتضي التشريك والتسوية في الحكم، فتكون كلها محرمة.

ومما ثبت فيه أيضاً حديث أبي ثعلبة الخشنيرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: (إن أبغضكم إلى الله وأبعدكم مني الثرثارون(87) المتفيهقون المتشدقون)(88)، وقوله (أبغض) على صيغة أفعل التفضيل، وهو إذا أضيف إلى شيء دل على بعض ما أضيف إليه، فيكون مخصصاً لعموم من يتناولهم الخطاب وهم سائر الأمة، بقصر الحكم على من يتصف بهذه الصفة، ولفظ:(أبغض) يحتمل كراهة التحريم وهو الأقرب، ويحتمل كراهة التنزيه، وفاعل الثرثرة والتفيهق والتشدق لايخلو: إما أن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بثرثرته وتفيهقه وتشدقه، وهذا حكمه التحريم، وإما أن يكون من باب قول الحق ولكن في لفظه إطناب وزيادة؛ فهذا حكمه كراهة التنزيه؛ لأن أوسط الأمور أعدلها، وأهل اللغة متفقون على مدح الإيجاز، والاقتصار على المعنى الذي يفي بالمقصود دون إسهاب ولا إطناب (89).

وقد يوجد قرينة تدل على أن بغض الله مصروفاً عن التحريم إلى التنزيه، ومما ورد فيه على القول بصحة إسناده حديث

---

(84) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال 9/ 229، وإكمال المعلم بفوائد مسلم 7/ 284، وشرح النووي على مسلم 78/15.

(85) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ليس المؤمن بالطعان 116 برقم 312 ، والإمام أحمد في مسند عبدالله بن مسعودرضي الله عنه 6/ 390 برقم 839 ، والترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول اللهﷺ باب ماجاء في اللعنة 418/3 برقم 1977، وابن حبان في باب فرض الإيمان، ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه 421/1 برقم 192، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم 312.

(86) انظر: سبل السلام 677/2.

(87)الثرثار: المكثار في الكلام، والمتفيهق الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فمه، وهو من التكبر، والمراد بهم: الذين يكثرون الكلام تَكَلُّفاً وخروجاً عن الحق، انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 1/ 106، ولسان العرب 1/ 477 مادة: فهق، ثرثر.

(88) أخرجه ابن حبان في باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله وأقربهم من النبيﷺ في القيامة من كان أحسن خلقا 231/2 برقم482، وصححه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 1/ 468.

(89) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 450/24.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول اللهﷺ: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[90]، ويقال في لفظ (أبغض) أفعل التفضيل ما قيل فيما سبق، ويدل اللفظ على أنّ هناكَ أموراً بغيضةً غير الطلاق، ولكن الطلاق أبغضها، والكره الذي دل عليه لفظ البغض هنا على التنزيه دون التحريم؛ لأربعة قرائن:

الأولى: أنه بيَّن أن الطلاق حلال ولكنه بغيض، وإذا ثبتت الإباحة انتفى التحريم.

الثانية: أن الله تعالى شرّع الطلاق في القرآن، وفصّل أحكامه، فلا يكون ما شرّعه حراماً.

الثالثة: أنه ثبت طلاق النبيﷺ لبعض نسائه ثم مراجعتها، وهوﷺ لا يفعل حراماً.

الرابعة: أن النبيﷺ أمر عبد الله بن عمر ﷺ بالطلاق، وهو لا يأمر بحرام، كما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمرﷺ يكرهها، فأمرني أَن أطلقها، فأبيت، فأتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إن عند عبدالله بن عمر امرأةً كرهتها له فأمرته أَن يطلقَها. فأَبى، فقال لي رسول اللهﷺ: (يا عبد الله، طلق امرأَتَك) فطلقتها[91]، قال النووي عن قولهﷺ(أبغض الحلال إلى الله الطلاق) وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه[92].

ومما ثبت فيه أيضا حديث طخفة بن قيس الغفاريﷺ قال: بينما أنا مضطجع من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: (إن هذه ضجعة يبغضها الله عز وجل، قال: فنظرت فإذا رسول اللهﷺ)[93]، ويبغضها الله يعني يكرهها، والبغض هنا يقتضي عدم محبته لها، دل عليه حديث أبي هريرةﷺ قال: (رأى رسول اللهﷺ رجلا مضطجعا على بطنه، فقال: (إن هذه

---

(90) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، 180/3 برقم 2018، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق 220/2 برقم 2180، والحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله عن محارب بن دثار، وصوب ابن حجر إرساله، وممن رجّح إرساله أبو حاتم والدارقطني في علله والبيهقي، والخطابي، والمنذري، والألباني، انظر: التلخيص الحبير 3/ 205، والمطالب العالية 8/ 402، وإرواء الغليل برقم 2040.

(91) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطابﷺ 482/4 برقم5011، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان عن رسول اللهﷺ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته 486/2 برقم1189 وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل 136/7.

(92)شرح النووي على مسلم 10/ 61.

(93) أخرجه أبو داود في أبواب النوم، باب في الرجل ينبطح على بطنه 382/7 برقم5040 وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 1022.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ضجعة لا يحبها الله)[94]، وهل الحكم للتحريم أو للتنزيه؟ يحتمل الأمرين، أما وجه الاحتمال الأول؛ فلأن المعهود من بغض الله للشيء يقتضي التحريم كماتقدم، وأما الثاني؛ فلأن الأصل في دلالة النهي عن فعل معين هوالقول بأقل درجات التشريع، وهي كراهة التنزيه، وأما القول بالتحريم فأمر زائد عن الأصل يحتاج إلى قرينة، ويلزم من القول به تأثيم من اضطجع هذه الضجعة، وهو لازم شديد.

ولكن تغليب جانب الحظر في هذه الضجعة هو الأولى أخذاً بالاحتياط؛ ولأنَّ في القول بذلك دفع ضرر مظنون، وهو ما يترتب من الإثم على احتمال حكم الحرام، والله أعلم.

- لفظ (لا يحب): المتأمل في هذه الكلمة يجد أن نفي الحب في حق الله تعالى يدل على الكره، فهما في حقه تعالى قسمان إما محبة وإما كراهة، وأما في حق المخلوق فيوجد قسم ثالث وهو عدم المحبة وعدم الكراهة، فيمكن أن لا يحب شيئاً ولا يكرهه، والسبب هو أن الإنسان يجهل حقائق الأمور، ولا يدري ما هي عليه من قبيح أو حسن، ولو علم حقائقها وما اتصفت به فلابد أن يحب أو يكره، أما الله تعالى علاّم الغيوب فإنه عالم بحقائق الأمور فنفي المحبة في حقه يستلزم ثبوت الكراهة، فالتلازم حاصل بين الكره ونفي الحب بالنسبة له تعالى، فالمعنى المتبادر من كلمة (لا يحب) هو أنه يكره، وعلى هذا جرى عمل بعض المفسرين في تفسير الآيات التي فيها (لا يحب) بأن معناها يكره ذلك[95] ولكنها في حق الله تعالى غالباً كراهة تحريم لا تنزيه؛ لأن الأوصاف التي وقع عليها نفي الحب في القرآن من المحرمات، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[96] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[97] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[98] وغيرها، وفي بعض المواضع قد يفسرها بعضهم

---

(94) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرةﷺ 409/13 برقم 8041، والترمذي في أبواب الأدب عن رسول اللهﷺ 394/4 برقم 2768، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 2270.

(95) انظر: تفسير الطبري 343/9، والمحرر الوجيز 129/2، وتفسير القرطبي 1/6، واللباب في علوم الكتاب 96/7، وتفسير ابن عرفة 772/2.

(96) آية 190 من سورة البقرة.

(97) آية 205 من سورة البقرة.

(98) آية 57 من سورة آل عمران.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

بما يشعر بكراهة التنزيه، ومنه ما نقل ابن كثير عن ابن جريج في الاعتداء بالدعاء عند تفسير قوله تعالى﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[99] قال: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة[100].

ومما ورد في السنة النبوية من نفي محبة الله قول النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها: (إن الله لا يحب الفحش والتفحش)[101]، لا نافية ويحب فعل مضارع منفي، وهو منزل منزلة النكرة، وهي في سياق النفي تفيد العموم، فنفي الحب للفحش والتفحش يعم كل أحد في كل الأمكنة وكل الأزمنة، ونفي الحب كما تقدم يدل على الكراهة، ومعناه أن الله يكره الفحش والتفحش، وفيه عموم السلب، فيفيد عموم النفي لحكم المحبة، وثبوت عموم الكراهة بما يشمل التحريمية والتنزيهية لكل متصف بالفحش والتفحش، وإن كانت الكراهة هنا للتحريم؛ لأن الفحش محرم، وقد تقدم البيان فيه عند حديث(وإن الله ليبغض الفاحش البذيء).

ومما ورد في السنة أيضاً حديث جابر بن سليمرضي الله عنه أن النبيﷺ قال: (وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة[102]، وإن الله لا يحب المِخِيلَةِ)[103] ويقال في نفي الحب هنا ما قيل في سابقه، فالكراهة التي دل عليها نفي المحبة هنا كراهة التحريم؛ لأن الله حرَّم الخيلاء والكبر.

– لفظ (السخط): والسخط يعني الكراهية وهو خلاف الرِّضَا، وتسخّط الرجل إذا تكرَّه الشَّيْء، وَالشَّيْءُ المسخوط هو المِكْرُوه، ويأتي السخط بمعنى الغضب، أسخطه: أي أغضبه، ومن معانيها المنع من الشيء والمعاقبة

---

(99) آية 55 من سورة الأعراف.

(100) انظر: تفسير ابن كثير 3/ 428، والدر المنثور 476/3.

(101) أخرجه مسلم في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد السلام على أهل الكتاب 5/7 برقم 5710.

(102) المِخِيلة: بِفَتْح الْمِيم وكسر الخاء من الاختيال وَهُوَ التكبر واستحقار النَّاس رجل مختال أي متكبر، والخُيلاء والخِيلاء بالضم والكسر هو الكبر والعجب. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار 1/ 249، والنهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 93، ولسان العرب 228/11.

(103) أخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سليم الهجيميرضي الله عنه 64/5 برقم 20912، وأبوداود في كتاب اللباس، باب ما جاء فى إسبال الإزار 98/4 برقم 4086، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 2536.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

عليه[104]، والمراد هنا هو لفظ السخط الذي أُريد به الكراهية للشيء وعدم الرضا به، ومما جاء فيه حديث أبي سفيانﷺ مع هرقل: (فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟)[105] أي كراهية لدينه، ومنه أيضاً حديث المصرّاة[106]: (إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[107] والمعنى في قوله: سخطها أي كرهها.

– لفظ (لا يرضى): ونفي الرضا في الأصل يدل على معنيين هما: الغضب، والكراهة، وقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[108] أي رضاكم عنهم لايدفع غضب الله عليهم، وكقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾[109] وقوله تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾[110]، أي يكره ذلك، وفي السنة ورد هذا اللفظ في حديث عبدالله بن عمرو بن العاصﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة)[111]، ونفي الرضا هنا يعني كراهته سبحانه أن يجعل لمن صبر واحتسب على مصيبته ثواباً دون الجنة، أي يكره أن يثيبه بعطاءٍ أقل من الجنة، فهو بيان لما عند الله له من الجزاء، وليس فيه أمر ولا نهي، إلا

---

(104) انظر: جمهرة اللغة 1/ 597، والنهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 350، ولسان العرب 7/ 313.

(105) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ؟ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ 8/1 برقم7، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، 1393/3 برقم 74.

(106) المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي حُبس وجُمع اللبن في ضرعها أياماً. انظر: تهذيب اللغة 157/12، ومقاييس اللغة 346/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر 27/3 مادة: صرى وصرا.

(107) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة: التي صري لبنها وحقن فيه وجمع، فلم يحلب أياما، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته 71/3 برقم 2150، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية 1155/3 برقم 11.

(108) آية 96 من سورة التوبة.

(109) آية 108 من سورة النساء.

(110) آية 7 من سورة الزمر.

(111) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب ثواب من صبر واحتسب23/4 برقم 1871، وحسنه الألباني، انظر أحكام الجنائز 23/1.

باعتبار أنه خبر يقصد به الإنشاء، وهو الندب إلى الصبر والاحتساب عند المصيبة، والفعل المضارع (يرضى) سبق بلا النافية، والفعل في سياق النفي يفيد العموم، فيشمل كل الأزمنة والأمكنة والأشخاص ممن تحقق له هذا الوصف والوعد من الله تعالى.

ومثله حديث أبي هريرةﷺ يرفعه إلى النبيﷺ قال: (يقول اللهﷻ: من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة)[112]، وله شاهد في البخاري من حديث أنس بن مالكﷺ قال: سمعت النبيﷺ يقول: " إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة)[113] يريد: عينيه، وقوله (لم أرضَ) فعل مجزوم بلم وهو جواب الشرط، والفعل إذا جاء في سياق الشرط يفيد العموم، وهو من جهة إفادة المعنى في قوله(لا يرضى) كما سبق في الحديث الذي قبله، والمراد بيان الجزاء الذي جعله الله لمن فقد عينيه، والإشارة إلى أنه لا يكون دون هذه المنزلة، وربما يعلو في الجنة بحسب ما زاد على غيره من أعمال صالحات؛ لأن هذا الثواب ليس هو غاية منتهاه، ولكن مَن زاد عليه بأعمالٍ صالحة أخرى يربو عليه في رفع الدرجات والأجر والثواب[114]..

– لفظ (المقت): وهو يعني أشد البغض والكراهية والشنآن والقبح[115] وهكذا جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[116]والمعنى أن هؤلاء الكفار لما باشروا العذاب الأليم أبغضوا أنفسهم أشد البغض وأعظمه بسبب ما اقترفوه من الكفر الذي كان سببا لدخولهم النار، فنادتهم الملائكة بأن بغض الله تعالى الشديد لهم في الدنيا حينما كانوا يُدعون إلى الإيمان فيكفرون، أشد من بغضهم لأنفسهم اليوم في حالة العذاب[117]، فلفظ المقت في حق الله الوارد في القرآن وهو شدة بغضه وكراهيته، وهو بالضرورة

(112) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرةﷺ 265/2 برقم 7587، والترمذي في أبواب الزهد عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في ذهاب البصر 181/4 برقم 2401 وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 3218.

(113) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره 116/7 برقم 5653.

(114) انظر: فتح الباري لابن حجر 10/ 116، وفيض القدير 488/4.

(115) انظر: تهذيب اللغة 70/9، ومقاييس اللغة 341/5، والنهاية في غريب الحديث والأثر 346/4. مادة: مقت

(116) آية 10 من سورة غافر.

(117) انظر: تفسير ابن كثير 89/4.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

دال على حرمة الشيء الذي وقع عليه مقته، وهكذا في السنة إذا نسب المقت لله تعالى، ومما ثبت فيه حديث أبي سعيد الخدريﷺ عن النبيﷺ قال: (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك)[118]، والنهي في هذا الحديث عن هذا الفعل في موضعين، قوله:(لايقعد)، وقوله:(يمقت) والثاني خبر بمعنى النهي وهو يعتبر تأكيداً للنهي الأول، وتغليظاً له؛ إظهاراً لشناعة هذا الفعل، وبياناً لوجه سوئه وحرمته.

– لفظ (الشنآن) : الشنءُ والشَّنَانُ والشَّنَآن هو البغض والكره، يقال شنئ الشيء وشنأه يشنؤه أي أبغضه[119]، ومما ثبت فيه حديث أبي ذرﷺ أن النبيﷺ قال: (ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله —وفيه– والذين يشنؤهم الله: التاجر الحلاف والفقير المختال؛ والبخيل المنان)[120] ويشنؤهم أي يكرههم ويبغضهم، وهو فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وهذا الإطلاق قيد بهؤلاء الثلاثة المذكورين، ولا يدل التقييد على اقتصار الحكم عليهم؛ إذ ثبت البغض لغيرهم في أدلة أخرى كما تقدم، وأل في كل من التاجر والفقير والبخيل تفيد العموم، فتستغرق كل من صدقت عليه هذه الأوصاف، وخُصص عموم التجار بوصف الحلاَّف يعني كثير الحلف على سلعته، وعموم الفقراء بوصف المختال يعني المتكبر، وعموم البخلاء بوصف المنان يعني الذي يتبع عطاءه بالمن والأذى، ومفهوم الصفة المخالف في هؤلاء الثلاثة أن التاجر إذا كان قليل الحلف مع الصدق، والفقير غير المختال، والبخيل الذي لا يمنّ في عطائه ليس محلاً للذم والكراهية والشنآن[121] .

---

(118) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدريﷺ 36/3 برقم11310، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي للمتغوطين أن يتحدثا 37/2 برقم 41، وابن حبان في باب الاستطابة، ذكر الزجر عن نظر أحد المتغوطين إلى عورة صاحبه يحدثه في ذلك الموضع 270/4 برقم 1422، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 3120.

(119)انظر: جمهرة اللغة 1108/2، مختار الصحاح 169، ولسان العرب 1/ 101 مادة: شنأ.

(120) أخرجه أحمد في مسند أبي ذرﷺ 151/5 برقم 21378، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 3074.

(121) انظر: فيض القدير 441/3.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الثالث

مرتبة قول الصحابي: "كره النبيﷺ " في الرواية ودلالتها

يُعرّف الصحابي بأنه من لقي النبيﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، ويدخل في هذا الوصف من لقيه سواء طالت مجالسته له أو قصرت، أو رآه ولو لم يجالسه، وكذلك من روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، وكذا من لم يره لعارض كالعمى[122]، فمن توفرت فيه قيود هذا التعريف فهو المعتبر، وتثبت له أحكام الصحابي في أصول العقيدة، ومسائل الأخبار والأحكام، ومن مباحث السنة النبوية عند الأصوليين: ما يتعلق بألفاظ الصحابةﷺ في نقل الأخبار عن رسول اللهﷺ، وهذه المسألة جعل لها الأصوليون مراتب مشهورة في الرواية، وتتفاوت فيما بينها في المنزلة والقوة، ومن هذه المراتب: قول الصحابي: أمر النبيﷺبكذا، أو نهى عن كذا، أو فرض أو أوجب أو حرّم أو كره أو أباح كذا، أو رخص في كذا[123]، فينقل الصحابي الحديث عن النبيﷺ لا بلفظه، وإنما بحسب فهمه له، وهذه المرتبة من الرواية يتطرق إليها احتمالان:

-الاحتمال الأول: في السماع، وهو لا يخلو من حالين:

- الأولى: أن يكون الصحابي سمعه فنقله كما سمع، فهو بمنزلة ما لو قال: قال النبيﷺ؛ لأن ظاهره النقل، ولكنه ليس نصاً صريحاً، فلا يرقى إلى مرتبة قوله: سمعت النبيﷺ أو حدثني أو أخبرني.
- والثانية: أن يكون معتمداً على نقل صحابي آخر، أو بلغه على لسان من يثق به، وإن لم يسمعه من النبيﷺ مباشرة.

-والاحتمال الثاني: في فهمه للمنقول، أي ما نقله الصحابي بفهمه من الأمر أو النهي أو الكراهة ونحوها، فقد يراه أمراً أو نهياً أو مكروهاً وهو ليس كذلك، وهذا الجانب مما اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر حجة فيما نقله من المعنى الذي فهمه، وهذا قول عامة العلماء.

---

(122) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 158.

(123) انظر: المستصفى 248/1، والتمهيد في أصول الفقه 186/3، والواضح 3/ 218، والمحصول للرازي 446/4، وروضة الناظر 282/1، والإحكام للآمدي 96/2، والتحصيل من المحصول 144/2، وشرح تنقيح الفصول 270/2.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والقول الثاني: لا حجة فيه ما لم ينقل الحديث بلفظه، وهذا قول داود الظاهري والقصار[124].

والراجح هو القول الأول، والسبب في ترجيحه: هو أنه لا يُظن بالصحابي إطلاق ذلك والجزم بنسبته للنبيﷺ إلاّ إذا علم تحقيقاً أنه أمر أو نهى أو كره ذلك، وأن يكون قد سمعه يقول ذلك مع فهمه بمقصوده، وينضم إليه من القرائن ما يقوي معرفته بكونه أمراً أو نهياً أو كراهة أو نحوها، وأما احتمال الغلط والوهم لدى الصحابةرضي الله عنهم في ما نقلوه عنهﷺ بالمعنى فيُنزهون عنه ولا يُنسب إليهم، وإنما يُحمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن، وبناءً عليه فإنه يلزم الاحتجاج بقول الصحابي فيما نقله من الحديث بفهمه، ولا يسوغ شرعاً نسبة الغلط الوهم إليه في فهمه[125].

وهذه المسألة لها اتصال بمسألة جواز رواية الحديث بالمعنى دون اللفظ؛ لأنه إذا قيل بمنعه فيها امتنع القول بهذه المسألة، وعللوا ذلك بأن المقصود من السنة حكمها دون لفظها، فإذا أتى بمعناها جاز إبدال اللفظ بما يرادفه مما يوصل إلى مقصوده، وذكروا لها شروطاً في موضعها، مثل أن يكون عارفاً بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، عالماً بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم، وغيرها مما ليس هذا مقام ذكرها[126]، قال أبو بكر الجصاص: وقد كانت الصحابةرضي الله عنهم تكتفي في رواية بعضهم لبعض سنن رسول اللهﷺ وأحكامه، وسماع بعضهم من بعض بسماع هذا اللفظ، فيما يزيد معرفة من النصوص والسنن، ألا ترى: أن صفوان بن عسالرضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين، قال: (أمرنا رسول اللهﷺ إذا كنا سفرا: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها، ليس الجنابة، لكن من غائط وبول ونوم)[127] فاكتفى بذكر الأمر مجملا، دون حكاية لفظ أمر النبيﷺ

---

(124) انظر: الفصول في الأصول 3/ 198، والتقريب والإرشاد 230/3، والمعتمد 172/2، والعدة في أصول الفقه 1000/3، واللمع 23، والمستصفى 123/2، والتمهيد في أصول الفقه 3/ 186، والواضح 218/3، والمحصول للرازي 446/4، وروضة الناظر 282/1، و الإحكام للآمدي 2/ 96، والمسودة 293، وشرح تنقيح الفصول 373، وشرح مختصر الروضة 2/ 191، وتيسير التحرير 69/3، وشرح الكوكب المنير 483/2.

(125) انظر: العدة في أصول الفقه 1003/3، والمستصفى 123/2، وروضة الناظر 282/1.

(126) انظر: العدة في أصول الفقه 970/3، وقواطع الأدلة 350/1، المستصفى 1/ 316، والواضح 5/ 38، روضة الناظر 360/1، وشرح تنقيح الفصول 189، وشرح مختصر الروضة 244/2، والإبهاج في شرح المنهاج 344/2.

(127) أخرجه أحمد في مسند أول مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال المرادي 18/30 برقم 18095، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم 156/1 برقم96، وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل برقم 104.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وقنع السائل أيضا منه بذلك، دون مطالبته بإيراد لفظه[128]. وقال عبد العزيز البخاري: وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم – يعني الصحابةﷺ – على ما جاء في كثير من الأخبار أمر النبيﷺ بكذا، ونهى عن كذا، ولما ظهر ذلك منهم احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام رسول اللهﷺ بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة الرسولﷺ[129].

وعلى القول الصحيح بالحجية فإنها تثبت الأحكام الشرعية بما كان من هذا القبيل مما نقله الصحابي من لفظ (كره) تحديداً نسبةً للنبيﷺ وحكايةً لمعنى قوله أو فعله لا بلفظه، وحينئذٍ فالصحابي بهذا اللفظ ينقل حكماً شرعياً، يترتب عليه عمل تكليفي، ومن المسلَّم فيه أن الصحابةَ كلهم عدول، وهم بهذه المثابة من أهل الفصاحة واللسان، وقد شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل، وهم ثقاتٌ في ضبطهم ونقلهم، عالمون بالألفاظ ومقاصد الخطاب، عارفون بالفَرْق بين محتمل اللفظ وغير المحتمل، وظاهره والأظهر، وعامِّه والأعم، وما يحتمل التأويل مما لا يحتمله، فإذا نقلوا قولاً بمعناه مما يحتمل التأويل كقولهم: أَمَرَ بكذ أو نهى عن كذا أو كره كذا ونحوها، فإنه يُحمل على حقيقة الأمر والنهي والكراهة، بمنزلة ما لو نقل عين قول النبيﷺ بلفظه؛ لأن حسن الظن به يقتضي أن لا احتمال إلاّ أنه سمعه من النبيﷺ كما نقله، والله أعلم.

وهذا النقل لأمر النبيﷺ أو نهيه أو كراهته اختُلف في اقتضائه للعموم من عدمه.

فقال قومٌ: يقتضي العموم، أي يكون الخطاب عاماً لكل الأمة، حتى لو كان محتملاً لسبب خاص أو قصد به شخص بعينه، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقال آخرون: لا عموم له؛ لأنه حكاية الراوي، والحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي، وما حكاه الصحابي يحتمل أن يكون فعلا ليس له عموم لفظ النبيﷺ، ويحتمل أن يكون الصحابي سمع لفظا خاصاً وربما كان عاماً، وإذا تعارضت الاحتمالات امتنع ثبوت العموم؛ لأنه لا يثبت بالتوهم، ويحتمل أنه قُصد بالحكم شخص بعينه، أو طائفة دون غيرها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وعليه فلا يكون الحكم عاماً لكل الأمة[130].

---

(128)الفصول في الأصول 199/3،

(129)كشف الأسرار 2/ 380.

(130) انظر: العدة في أصول الفقه 580/2، والمستصفى 138/2، والمحصول للرازي 2/ 393، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه 1/ 926، وروضة الناظر 42/2، والإحكام للآمدي 2/ 255، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم 1/ 549، وشرح مختصر ابن الحاجب 2/ 190، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول 335، وشرح التلويح على التوضيح 1/ 116، والبحرالمحيط 234/4، وتيسيرالتحرير 249/1.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

والأقرب إلى الرجحان هو القول الأول باقتضاء العموم؛ لوجهين:

الأول: دلالة القاعدة الأصولية أنّ أمره للواحد أمر للجماعة، إلاّ إذا وجد ثمة قرينة تدل على التخصيص فيحمل اللفظ على الخصوص.

الثاني: أن الصحابي الذي يروي بهذه الصيغ عن النبيﷺ يعتبر من أهل العدالة والعلم، والمعرفة باللغة والفصاحة واللسان، فغالب الظن أنه لا ينقل صيغة العموم إلا وقد تيقن من سماع ما لا يشك في عمومه، لما يتوفر فيه من دواعي الديانة والأمانة والصيانة التي تمنعه من الإلباس على الناس، أو إيقاعهم في الشك والحرج، وعلى تقدير عدم قطعه بعموم اللفظ النبوي، فلا ينقل العموم إلاَّ وقد ظهر له، وغالب أمره السلامة في الفهم والإصابة فيما ظنه ظاهراً، ومتى غلب على الظن صدق الراوي فيما نقله وجب اتباعه والأخذ بروايته[131].

(131) انظر: الإحكام للآمدي 2/ 274، والبحر المحيط 234/4

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الرابع
أقسام كراهة النبيﷺ للشيء ، والقرائن التي تعرف بها كراهته
وفيه مطلبان:
المطلب الأول
أقسام كراهة النبيﷺ للشيء

عند سبر النصوص الواردة فيما كرهه النبيﷺ، والنظر فيها، والتأمل فيما دلت عليه، يتضح أنَّ كراهتهﷺ يمكن حصرها في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكراهة الجبلية الطبعية، وهي ما كانت ناشئةً عن الجبلةِ والطبيعة البشرية، ومن أمثلته: كراهيتهﷺ لأكل الضب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

القسم الثاني: الكراهة الخاصة بهﷺ، وهي ماكانت بدافع الخصوصية، أي: لمقصدٍ خاصٍ لا يشاركه فيه أحد من سائر الأمة، ومن أمثلته عند بعضهم: كراهيتهﷺ لأكل الثوم؛ وسبب اختصاصه بهذه الكراهية، أنه يناجي جبريلعليه السلام، وهذا أمر لا يكون لأحدٍ سواه، وقد جاء ذلك في حديث جابر بن عبد اللهرضي الله عنه أن النبيﷺقال: (من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته) وأن النبيﷺ أُتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: كل فإني أناجي من لا تناجي)[132]، وفي حديث أبي أيوب الأنصاريرضي الله عنه قال: كان رسولﷺ إذا أتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: (لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه)[133]، والإطلاق في هذا الحديث محمول على التقييد في الحديث الذي قبله، فعُلم أن سبب كراهيته لرائحة الثوم بسبب مناجاته للملَكعليه السلام.

على أن البعض يرى أن هذا الحكم مما يُتأسى به فيه، وأن كراهة أكل الثوم للأمة كلها على وجه التنزيه، واستدل بحديث

---

(132) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث 170/1 برقم 855، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أوبصلا أو كراثا أو نحوها 394/1 برقم 564.

(133) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه 1623/3 برقم 2053.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أبي أيوبﷺ قال: فسألته: أحرام هو؟ قال: (لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه) فيكون هذا تصريح بإباحة الثوم، ولكنه يكره لمن أراد مخاطبة أحد له منزلة، أو حضور جمعٍ أو مناسبة، وعلى هذا فبالقياس على الثوم، يلحق به كل ما كان له رائحة كريهة من أي شيء كان(134).

القسم الثالث: كراهة على وجه التشريع، والمراد بهذا القسم ما كرههﷺ تشريعاً، وهذا القسم يمكن جعله في أربعة أنواع، وهي كما يلي:

الأول: ما كرهه ليبين لأمته أنه مما يُشرع اجتنابه على سبيل التحريم، ومثاله: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: (أن أباه نحله نحلا، فقالت له أمه: أشهد النبيﷺ على ما نحلت ابني، فأتى النبيﷺ فذكر ذلك له، فكره النبيﷺ أن يشهد له)(135)، فكراهة النبيﷺ للشهادة هنا مجملة، لكنه ورد البيان لها بأنها كراهة تحريم؛ لما دلت عليه رواية الصحيحين أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (سألَت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبيﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبيﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فأراه، قال: لا تشهدني على جور)(136) فبان من قولهﷺ: لا تشهدني على جور، أنه كره ذلك كراهة تحريم؛ حيث إن الشهادة على الجور من المحرمات، والقاعدة الأصولية أن المجمل يحمل على المبين.

الثاني: ما كرهه ليبين لأمته أنه مما يُشرع اجتنابه على سبيل التنزيه، ومثاله: حديث أنس بن مالك ﷺ: (أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبيﷺ قال:فكره رسول اللهﷺ أن يُعروا(137) المدينة، فقال: ألا تحتسبون آثاركم)(138)، وكون الكراهة للتنزيه؛ لأن فعل بني سلمة من باب ترك الأولى، ومعنى ذلك أنه يترتب عليه تفويت مصلحة

---

(134) انظر: شرح النووي على مسلم 14/ 9.

(135) أخرجه النسائي في كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل6/ 259 برقم 3676، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 2847.

(136) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد 3/ 171 برقم 2650، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/ 1243 برقم 1623.

(137) يُعروا: أي تصير دورهم إلى العراء، وهو الفضاء من الأرض، انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث 2/ 436 مادة: عرا.

(138) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب احتساب الآثار 1/ 132 برقم 656.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الفضل والثواب والأجر، لأنها تواترت السنن بأنَّ من كان بيته بعيداً من المسجد فإنه يكتب له أجر ممشاه الذي مشاه، وتحط خطاياه بعدد خطاه، فيكون مَنْ فوَّت هذه المصلحة قد ترك ما هو الأولى، ومما يؤكد هذه الدلالة حديث جابر بن عبد اللهﷺ –وفيه قول النبيﷺ: (يا بني سلمة ديارَكم تكتب آثاركم، ديارَكم تكتب آثاركم)[139]، وقوله: ديارَكم، منصوب على الإغراء بفعل محذوف، أي الزموا ديارَكم، وقوله: تُكتب، مضارع مجزوم في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، ويدل على حصول الثواب لهم في سائر الأوقات، وهو واقع في جواب فعل الأمر المحذوف، فيكون من النص الذي نقل معه سببه؛ لأنه علة الأمر بلزوم الديار، وكررت هذه الجملة لتأكيد هذا الأمر وحثهم على الاهتمام به[140]، وفي حديث أنسﷺ ترتب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والترتيب مما يدل على أن الوصف المذكور هو علة الحكم، وذلك ضرب من ضروب الإيماء والتنبيه إلى العلة، فالفاء في قوله: فكره رسول اللهﷺ تقتضي ربطاً وتسبيباً وهو مشعر بالتعليل، فتكون علة كراهية النبيﷺ المذكورة هي ما أراد بنو سلمة أن يفعلوه، وهذا الحكم ليس خاصاً بهم؛ إذ لو كان كذلك لبينه؛ لأنه لا يسوغ تأخير البيان، فعلى هذا يكون عاماً لسائر الأمة، فيقاس عليهم كل من توفرت فيه العلة كحالهم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومما ينبه له في هذه المسألة أن هذا الحديث لا يعني أفضليةَ الدار البعيدة من المسجد على الدار القريبة منه، وإنما يفيد أنَّ المشي من الدار البعيدة أفضل[141] ومما نبه عليه الشاطبي أن احتساب الأجر بالبعد من المسجد ليس من باب إدخال المشقة، وإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت المشقة عليه في عبادته، كالوضوء عند المكاره، أو الظمأ في صيام الهواجر، فليس التشديد على النفس مقصوداً من الشارع لحصول الأجر به، وإنما المقصود الدخول في عبادة عظم أجرها؛ لعظم مشقتها، فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، ففي الحديث دلالة على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجر الماشي إليه[142].

الثالث: ما كرهه لمقصدٍ شرعي أراده لأمته، كالرفق والرحمة ودفع المشقة والعنت، ومما ورد فيه حديث أبي قتادةﷺ عن النبيﷺ قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على

(139) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد 462/1 برقم 665.
(140) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم 3/ 400.
(141) انظر: فتح الباري لابن رجب 6/ 32.
(142) انظر: الموافقات 2/ 226.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أمه)[143]، فالحكم هنا هو تخفيف الصلاة، والسبب هو بكاء الصبي، والعلة هي كراهةَ المشقة على أم الصبي، ومعلوم أن الأصل في إقامة الصلاة أن تكون بسكينةٍ وطمأنينة، ولكنه شُرع الخروج عن هذا الأصل إلى التجوّز والتخفيف استحباباً؛ لتحصيل مصلحة الرفق بالمصلين، وكراهةَ الشقِّ والتعسير، وعلى هذا فيجوز التجوز فى الصلاة لأمور الدنيا خشية إدخال المشقة على النفوس[144]؛ لأن قوله: كراهيةَ أنْ أشق: نُصب على التعليل، أي: لأجل كراهية أن أشق، فبالقياس على ما ذُكر يشرع التخفيف والتجوز في الصلاة إذا أحس الإمام فيمن خلفَه بضعف الضعيف أو تألم المريض أو صوت الكبير، أو غير ذلك مما يشق على الناس، بل حتى في أمور الدنيا إذا خشي التضييق على ذي الحاجة، فكل ذلك في معنى علة الحكم لتجوز النبيﷺ من أجل بكاء الصبي، فعلّتها واحدة، والحكم يدور معها وجوداً وعدما، وبعضهم ألحق بذلك ما إذا سمع الإمام صوت الداخل وهو راكع، فيشرع له أن يتباطأ له ليدرك الركوع؛ لأنه كذلك فى معنى العلة المذكورة [145].

الرابع: ما كرهه النبيﷺ للأمة خشيةَ أن يُعتقد وجوب الفعل أو استحبابه لتوافر الدواعي لذلك، فتَرَك العمل به مع محبته له، لئلا يُتخذ أمراً لازماً أو راتباً، وقد دلَّ عليه ما روت عائشة رضي الله عنها: (أن نبي اللهﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله، كراهية أن يستن الناس به، فيفرض عليهم، وكان يحب ما خفف عليهم من الفرائض)[146]،وفي لفظ مسلم:(خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[147]،ومن أمثلته كذلك حديث عبد الله المزنيرضي الله عنه عن النبيﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب، قال:في الثالثة لمن شاء- كراهية أن يتخذها الناس سنة)[148]، والكراهية في الحديث هي علة حكم التخيير لمن شاء أن يفعل أو يترك، والمعنى: لئلا يعتبرها الناس طريقةً لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها، ونظير ذلك ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته أن رسول اللهﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى

---

(143) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي 1/ 143 برقم 707.
(144) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 336/2.
(145) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 336/2، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 10/19، وعمدة القاري 6/ 158.
(146) أخرجه أحمد في مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها 40/ 62 برقم 24056، وأصله في مسلم.
(147) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها 497/1 برقم 718.
(148)أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الصلاة قبل المغرب 1/ 396 برقم 1128.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول اللهﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول اللهﷺ فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول اللهﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)[149]، فكره الخروج إليهم خشية افتراضها.

المطلب الثاني

القرائن التي تعرف بها كراهة النبيﷺ للشيء

كراهة النبيﷺ للشيء تُعرف بقرائن مختلفة، ويمكن تقسيمها بالجملة إلى قسمين:

أ. قرائن لفظية.

ب. وقرائن حالية.

-فأما القرائن اللفظية فهي كل ما صدر عنهﷺ بلفظه، أو حكاه عنه أحدٌ من أصحابهرضي الله عنهم مما يدل على كراهيته للشيء، وباستقراء هذه القرائن نجد أنها تتمثل في ثمانية أنواع هي:

1. النهي الصريح منهﷺ، مع وجود صارف له عن التحريم إلى التنزيه، وفي معناه الأمر بالاجتناب إذا دلت القرينة على أنه غير لازم، وقرينة صرف النهي للتنزيه هو كونه في باب الأدب والإرشاد[150]، ومن أمثلة ذلك: حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ(لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ)[151] وهذا النهي لو لم يرد له معارض لدل على التحريم، ولكنه عورض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(سقيت رسول اللهﷺ من زمزم فشرب وهو قائم)[152] وعند التعارض يكون دفعه

(149) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان 2/ 708 برقم 1908، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح 1/ 524 برقم 761.

(150) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 1110/3.

(151) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما 3/ 1601 برقم 2026.

(152) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم 2/ 156 برقم 1637، ومسلم في كتاب الأشربة، بابٌ في الشرب من زمزم قائما 3/ 1601 برقم 2027.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أولاً بالجمع بين الحديثين، لا بالمصير إلى النسخ؛ لأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن بالجمع إعمال لكليهما، وذلك أولى من إهمال واحدٍ منهما، والجمع بأن يقال: إنّ فعلهﷺ لبيان الجواز، ونهيه محمول على كراهة التنزيه، وبناءً على ذلك فلا إشكال ولا تعارض(153).

2. التصريح منهﷺ بلفظ (كره) كحديث المغيرة بن شعبةرضي الله عنه المتقدم، وهو قولهﷺ: (إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)(154) وعطف الجمل على الجمل قرينة تفيد المغايرة كما تقدم، فالأول يفيد التحريم، والثاني يفيد الكراهة؛ لأن حكم الثاني غير الأول عملاً بحقيقة العطف.

3. تصريحهﷺ بلفظ البغض، أو تصريح الصحابي عنه بذلك، فمن تصريحهﷺ حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبيﷺ قال:(إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)(155) وتصريح الصحابي بما يبغضه النبيﷺ ما رواه أبو نوفل قال: سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول اللهﷺ يتسامع عنده الشعر؟ فقالت: (كان أبغض الحديث إليه)(156) والمبغض هو المكروه، والكراهة هنا للتنزيه؛ لأن الحديث دل على أن الشعر أبغض الحديث إليهﷺ، ولكنه وجد ما يدل على صرف البغض عن التحريم إلى التنزيه، وهو أنهﷺ امتداح قائله ودعا له كما في حديث أبي هريرةرضي الله عنه أن النبيﷺ قال لحسان بن ثابترضي الله عنه:(أجب عني، اللهم أيده بروح القدس)(157) وكذلك أشاد ببعضه، كما جاء في حديث أبيّ بن كعبرضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ قال: (إن من الشعر حكمة)(158) وكذلك تمثل به، كما جاء في حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال النبيﷺ:(أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا

---

(153) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين 2/ 373، وشرح النووي على مسلم 13/ 195.

(154) تقدم تخريجه.

(155) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قول الله تعالى﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ 3/ 131 برقم 2457، ومسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم 4/ 2054 برقم 2668.

(156) أخرجه أحمد في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها 41/ 475 برقم 25020 وصححه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 3095.

(157) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة 4/ 112 برقم 3212، ومسلم في كتاب فضائل الصحابةرضي الله عنهم، باب فضائل حسان بن ثابترضي الله عنه 4/ 1932 برقم 2485.

(158) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه 5/ 2276 برقم5793.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الله باطل)[159] وكذلك طلب سماعه واستنشاده، كما جاء في حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ردفت رسول اللهﷺ يوما، فقال: (هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم، قال: هيه، فأنشدته بيتا، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتا، فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت)[160] فالجمع بين بغضه وهذه النصوص بأن يقال إن البغض يفيد الكراهة، وهذه تدل على الجواز.

4. تصريحهﷺ بلفظ العيف، وهذا اللفظ يرادف الكُرْه كما تقدم، ومثاله كما سبق حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في أكل الضب، وفيه قول النبيﷺ:(لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه)[161].

5. أن يكون الصحابي فهم الكره من نهيٍ صدر من النبيﷺ في أمرٍ ما، فعبَّر عنه بلفظ: كره، وربما قصد بها كراهة التحريم، ومما ثبت في ذلك حديث عبد الله بن جعفرﷺ قال: مرّ رسول اللهﷺ على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك، قال: (لا تمثلوا بالبهائم)[162]، ففي هذا عبّر عن النهي الوارد بلفظ كره، ومما يدل على إرادة التحريم بهذه الكراهة، أنه بناها على النهي عن التمثيل في قوله: لا تمثلوا، والنهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم.

6. أن يكون الصحابي فهم الكره من أمر النبيﷺ باجتناب الشيء، فعبَّر بلفظ: كره؛ لعلمه بأحوال النبيﷺ وأقواله وأفعاله فيما أحب أو كره، ومما ورد فيه حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جدته سلمى، قالت: كان رسول اللهﷺ: يكره أن يؤخذ من رأس الطعام[163]، والذي يظهر من الكراهة أنها للتنزيه؛ لكون الحكم متعلقاً بالآداب، ويحتمل التحريم؛ لدلالة قولهﷺ لعمر بن أبي سلمةﷺ(كل مما يليك)[164] والأمر هنا يقتضي الوجوب ومخالفته تقتضي التحريم، والفعل المضارع يكره جاء في سياق الإثبات

---

(159) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية 3/ 1395 برقم 3628، ومسلم في كتاب الشعر، 4/ 1768 برقم 2256.

(160) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، 4/ 1767 برقم 2255.

(161) تقدم تخريجه.

(162) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة 4/ 365 برقم 4514، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 7451.

(163) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب السين، حديث سلمى امرأة أبي رافع مولى رسول اللهﷺ 297/24 برقم 754، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 3125.

(164) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل ممايليه 68/7 برقم 5377، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فهو يفيد الإطلاق، وظاهره أنه غير مقيد بحال، فيكون المشروع هو الأكل من جوانب الطعام لا من رأسه، والعلة هي من أجل تحصيل بركة الطعام، يدل عليه قول النبيﷺ:(كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها)[165]، ويمكن أن يقال بأن كراهة الأخذ من رأس الطعام إنما تكون لمن أكل مع غيره دون من كان منفرداً؛ لأن ظاهر المقصد الشرعي من الحكم مراعاة آداب الطعام لئلا تنفر منه النفوس، ويمكن أن ينظر في اختلاف أنواع الطعام فيتسامح في الفاكهة ما لايغتفر في غيرها[166].

7. أن يكون الصحابي فهم الكره من تصريح النبيﷺ بعدم الجواز فعبّر عنه بالكراهة، وعليه فيكون مراد الصحابي بلفظ (كره) كراهة التحريم، كما في حديث عبيد بن فيروز، مولى بني شيبان قال: سألت البراء بن عازبرضي الله عنه: ما كره رسول اللهﷺ من الأضاحي، أو ما نهى عنه من الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول اللهﷺ قال: ويده أطول من يدي، أو قال يدي أقصر من يده، قال: (أربع لا تجوز في الضحايا، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسير التي لا تنقي)[167].

8. أن يكون الصحابي فهم الكراهة مما ظهر له من إنكار النبيﷺ وتعنيفه على الشيء الذي كرههﷺ، ومثال ذلك: حديث جابر بن عبد اللهرضي الله عنه قال: أتيت النبيﷺ في دَينٍ كان على أبي، فدققت الباب، فقال: (من ذا)؟ فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا) كأنه كرهها[168]، والضمير في كرهها يعود إلى كلمة: أنا، لأن ذلك ليس تصريحا باسمه، وهو لا يزيد الطارق إلاَّ إبهاماً، وعند النظر والتأمل يتبين أن هذه العلة لهذا الحكم ليست قاصرة على الاستئذان للبيوت فحسب، بل لكل ما وُجد فيه مناط الحكم فإنه يقاس عليه، كالاستراحات، والمكاتب، والأماكن الخاصة، بل حتى ما كان من قبيل الاستئذان حكماً كالهاتف الثابت أو الجوال، ونحوه، فيكره لمن يتصل بغيره أن يبهم نفسه ولا يُعرِّفَ باسمه الذي يُعرف به؛ لأنه في معنى الاستئذان المذكور في الحديث، والله أعلم.

وأحكامهما 6/109 برقم 2022.

(165) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما 4/256 برقم 2439، وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 4502..

(166) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 26/97، وفيض القدير 5/244، والتيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 283.

(167) أخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازبرضي الله عنه 30/ 611، برقم 18667 وابن ماجه في أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به 4/ 320 برقم 3144، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل برقم 1148.

(168) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، 8/ 55، برقم 6250.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

-وأما **القرائن الحالية** فهي كل ما نُقل عنهﷺ بغير طريق اللفظ مما ظهر من أحواله التي تقتضي كراهته للشيء، وباستقراء هذه القرائن نجد أنها تتمثل في أربعة أنواع هي:

1. سكوت النبيﷺ عن الجواب بعد أن يُسأل، فيفهم الصحابي من هذه القرينة كرههﷺ لما سُئل عنه، ومما ورد في ذلك حديث سهل بن سعدرضي الله عنه: (أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجل أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول اللهﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول اللهﷺ فكره رسول اللهﷺ المسائل وعابها)[169] وقول الصحابي :(كره) فِعلٌ في سياق الإثبات للإطلاق، وقُيد بحكم المسؤول عنها، و(أل) في المسائل لاستغراق الجنس تفيد العموم، والخبر جاء في حادثة عينٍ على سبب، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد بالمسائل المكروهة ما لا حاجة بالسائل إليها، دون مايحتاجها، حيث إنّ عاصماً سأل النبيﷺ لغيره لا لنفسه، فسكت النبيﷺ مظهراً للكراهة من أجل ستر العورات، وأفاد ذلك أنَّ كل ما كان على هذا الوجه من المسائل فهو مكروه كراهة تنزيه، فالسكوت عن الجواب فيها زجر للسائل وردعٌ له عن سؤال ما لا يعنيه[170].

2. ترك النبيﷺ للشيء بمقتضى جبلته قصداً واختياراً، فيفهم الصحابي أن ذلك يدل على كراهيته له، فيصرح بالكره؛ لعلمه بحالهﷺ ومعرفته بمقاصده وفهمه لأخذه وتركه، ومما ثبت في ذلك حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال: (ما عاب النبيﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه)[171] و(كرهه) فعلٌ في سياق الشرط يفيد العموم، ولكن بالنظر لمجرد الكراهة هنا يمكن القول بأنها من باب الجبلة والطبيعة البشرية، لا على وجه التشريع، إلاَّ باعتبار كونها من آداب الطعام، والنظر إلى شكر الله تعالى على النعم، وأن ذلك من باب حسن الأدب مع المنعم تعالى وتقدير لنعمته؛ لأنّ المرء إذا عاب ما يكرهه من الطعام فهو بمثابة من يَردُّ على الله رزقه، والأولى في حقه إذا كره شيئاً أن يتركه فحسب، ولا يتلفظ بعيبه أو استنقاصه؛ وكل مأذون في

---

(169) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ 2014/5 برقم 4959، ومسلم في كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها 1129/2 برقم 1492.

(170) انظر: معالم السنن 263/3، وسبل السلام 279/2.

(171) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبيﷺ طعاما 7/ 74 برقم 5409، ومسلم في كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام 3/ 1632 برقم 2064.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

أكله شرعاً لا يُعاب، وإنما يُشكر المتفضل سبحانه عليه ويُحمد اللهُ عز وجل لأجله[172].

3. تمعُّر وجه النبيﷺ وتغيره، فيفهم الصحابي أن ذلك قرينة على الكره وعدم الرضا، وقد دلّ على ذلك حديث أبي سعيد الخدريرضي الله عنه أنه قال: (كان رسول اللهﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه)[173] والمعنى: أنه لا يبدي الكراهة بكلامه، ولا يتلفظ بها لأحدٍ مؤآخذةً له، وإنما يظهر ذلك عليه، ويُرى في وجهه ويُعرف من حاله، وربما استُخبر عن حاله فأخبر به، وربما تكلم ابتداءً حين يُرى التغيّر على وجهه، وربما ازداد التأثر عليه وتغير وجهه بسبب كتمانه إياه عن أن يبيح به[174] ومما جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللهﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسولهﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول اللهﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول اللهﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال:إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)[175].

ومن هذا المعنى الذي فُهم من تلك القرينة ما حدَّثت به عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قالت: سأحدثكم ما رأيتُه فَعَل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي)[176]، وهذا الكُرْه الوارد في الحديثين يحتمل أنه للتحريم، ولكن ثمة قرينة تدل على الكراهة، وهي ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت من هذه النمارق وسائد ومساند يجلس عليهما، ثم لم يعب عليها النبيﷺ ذلك، كما في الحديث آنفاً، وفي الرواية الأخرى عنها رضي الله عنها:(أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل، فهتكه النبيﷺ، فاتخذت منه نمرقتين،

---

(172) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال 9/ 478، شرح النووي على مسلم 14/ 26، وفتح الباري لابن حجر 9/ 548.

(173) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبيﷺ 3/ 1306 برقم 3369، ومسلم في كتاب فضائل النبيﷺ، باب فى حيائهﷺ 7/ 77 برقم 6102.

(174) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 7/ 284، كشف المشكل من حديث الصحيحين 3/ 158.

(175) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء 3/ 63 برقم 2105، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة 3/1669 برقم 2107.

(176) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة 3/1666 برقم 2107.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فكانتا في البيت يجلس عليهما)[177] ففيه أن الأصل في ذلك الإباحة، وأن الكراهة المنقولة للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه كما اتضح من الأخبار أنها تعارضت، فالأول دلّ على تحريم عمل الصور في الثياب وغيرها، ولم يخص منها ما يوطأ أو يتوسد مما يمتهن أوينصب، والرواية الأخرى دلت على عدم إنكار النبيﷺ لما فيه التصاوير مما يُجلس عليه أو يتوسد أو يستند عليه، وإذا حصل التعارض بين الإباحة والتحريم فالأصل الإباحة حتى يرد مرجح الحظر[178]، ويكون فعله في الإنكار يدل على الكراهة، وإذنه الحالي لما يُتخذ وسائد يدل على الجواز.

4. ما ظهر من تصرّف النبيﷺ بكونه خشي من أمرٍ مكروه، فعلم الصحابي بقصده فعبّر بلفظ الكره؛ لمعرفته بأحواله، ومما ورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (طاف النبيﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره، يستلم الركن كراهية أن يُضْرَبَ عنه الناس)[179]، وفي بعض النسخ: (يُصرَف) وقولها: (كراهيةَ) مفعول لأجله، أي طاف حول الكعبة متقصداً الركوب على بعيره كراهية أن يُذادَ الناس عنه، والمعنى أنه بتواضعه ورحمته وشفقته ورأفته بالناس يكره أن يُضربَ الناسُ عن وجهه أو يُصرفوا عن طريقه، فأدّى الطواف راكباً؛ كراهيةَ أن يُبعد الناسُ بين يديه.

وعلى القول بكلٍّ من هذه القرائن اللفظية أو الحالية، فإنَّ ما نقله الصحابي عن النبيﷺ لا يُشك بأنه يعبِّر عما يقصده من معنى لفظ الكراهة؛ لأنه أدرى بمراد الشارع، وأفقه في معرفة أحكامه ومقاصده، وهو أعلم الأمة بأحوالهﷺ، لأنه أقرب إلى التنزيل، وأعلم بالتأويل، ولم ينقل إلاّ ما جزم بمعرفته وعلمه، والله أعلم.

---

(177) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق، فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه 3/ 136 برقم 2479.

(178) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال 234/6، والاستذكار 8/ 486.

(179) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب 927/2 برقم 1274.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الخامس

فروع تطبيقية لدلالة لفظ "كره " في السنة النبوية

تعدُّ الفروع التطبيقية تفعيلاً للتنظير في المسائل الأصولية، حيث تنقلها من حيز التنظير إلى مجالات التطبيق، وتحت هذا المبحث أذكر سبعة من الفروع التطبيقية لما دل عليه لفظ كره في السنة النبوية الشريفة، على سبيل التمثيل لا الحصر، إما باعتبار الاجتهاد التنزيلي فيما ورد من النصوص الحديثية على فروع فقهية ووقائع عملية، من خلال تحقيق المناط في الصورة المماثلة للأصل الثابت بالدليل الصحيح، أو ببيان ما دل عليه اللفظ من خلال النظر في النص الذي ورد فيه لفظ الكره، وإيضاح العلاقة بينه وبين النصوص المتعلقة بالمسألة من حيث الدلالات الأصولية، وذلك فيما يلي:

1. استدل بعض العلماء على أن الأوْلى لمن أراد أن يذكر الله تعالى أن يكون على طهارة بحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة)[180] وكره فعل في سياق الإثبات يفيد الإطلاق، وقيد بحال غير الطهارة، وقوله: أذكر الله، يفيد الإطلاق دون تقييد بذكر معين، ولكن السياق يدل على أنه يريد رد السلام، والكراهة هنا كما سبق ليست للتحريم، وإنما هي للتنزيه؛ لكونها من ترك الأولى، ودليل ذلك العموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[181] وعموم هذا الحديث خصصه حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه السابق، حيث استثنى الذكر على غير طهارة، كما أن الذكر إذا كان على غير طهارة فهو على خلاف الأفضل، والنبي ﷺ يريد الأخذ بالأفضل والأكمل، والحكم هنا بكراهة رد السلام على غير طهر محمول على ما إذا كانت الطهارة متيسرة، وكذلك إذا لم يُخش فوت الشخص المسلِّم، أما إن خُشي ذهابه من غير رد السلام عليه فتزول الكراهة[182]؛ لأن من حق المسلم على المسلم رد السلام، فهو من الواجبات، وإذا عُلم أن علة الكراهة في الحديث هي من أجل أنَّ الذكر على غير طهر خلاف الأفضل والأولى، فإنه يقال بناءً عليه يُستحب الوضوء عند كل ذكر لله تعالى؛ قياساً على ما ثبت في الحديث، بجامع الوصف المذكور نصاً، وكراهة الذكر إلاّ على طهر، وعلى هذا أيضا فلعل من القياس الأولوي هنا كراهة سجود التلاوة على غير طهارة مع القدرة عليها؛ لأنه إذا جعل النبي ﷺ رد السلام من الذكر، وكرهه على غير طهارة، فكراهة سجود التلاوة

---

(180) تقدم تخريجه.

(181) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها 282/1 برقم 373.

(182) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 2/ 436، وفيض القدير 5/ 214، ونيل الأوطار 100/1.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

بغير طهر من باب أولى[183].

2. مما كرهه الشارع التطويل في الوعظ، والتذكير، رعاية لجانب التخفيف والترفق، واعتباراً لأحوال المتلقين للنصيحة والموعظة، ودفعاً للملالة، ودرءاً للضجر المكروه شرعاً؛ لأن الوعظَ والتعليمَ بالتخوّل والتدريج أيسر فهماً وأخف مؤونة وأدعى إلى القبول من الأخذ بالشدّةِ والإطالة والمغالبة، ودليل ذلك حديث شقيق أبو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعودﷺقال: (إن رسول اللهﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهية السآمة علينا)[184] وقوله: كراهيةَ: نُصب على التعليل؛ لأنه مفعول له، أي: لأجل كراهية السآمة والملل، وصلة السآمة محذوفة، والتقدير: كراهية السآمة من الموعظة، والحكم هنا هو التخوّلُ والتقليل من الموعظة، والعلة هي كراهةَ أن يمل السامع ويسأم المتلقون، وهكذا كان شأن النبيﷺ في رفقه بأصحابه، وحسن الوصول إلى قلوبهم، وهذه من السنن الفعلية التي يُندب للعلماءِ والدعاةِ وأئمةِ المساجد وأهل الحسبة التأسي به فيها، ليأخذ الناسُ عنهم بالقبول والاقتداء، دون ضجر ولا ملل ولا كدٍّ ولا مغالبة[185].

3. ثبت أن النبيﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بحديث أبي برزة الأسلميﷺ قال: (كان رسول اللهﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها)[186] وهنا لم يصرح الصحابي بالعلة من هذا الكره، وإنما التمس بعضهم الحكمة من كراهة النوم قبلها بأنها من أجل أن لا يتسبب في نسيان الصلاة أو تركها، أو تأخيرها عن وقتها المختار، ومعلوم أن حكم الكراهة هنا مختص بمن نام قبل العشاء مختاراً دون من غلبه النوم اضطراراً؛ لأن المغلوب عليه بالنوم لا كراهة في حقه، على أن ابن رجب نقل عن بعض العلماء القول بجواز تعمد النوم قبلها بلا كراهة، ونقل آثاراً عن الصحابةﷺ أنهم كانوا يفعلون ذلك[187]، وأما الحكمة من كراهة الحديث بعدها فتحتمل أربعة أوجه:

---

(183) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام 21/ 279، وفيض القدير 5/ 214، ونيل الأوطار 1/ 100.

(184) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة 1/ 39 برقم 70، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة 4/ 2173 برقم 2821.

(185) انظر: فتح الباري لابن حجر 11/ 228، وعمدة القاري 45/2.

(186) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء 123/1 برقم 599، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها 120/2 برقم 647.

(187) انظر: فتح الباري لابن رجب 390/4.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

- إما لئلا يؤدي الحديث إلى سهر يفضي إلى النوم عن صلاة الفجر.
- أو لئلا يتسبب تأخير الفجر عن وقتها المستحب.
- أو خشية أن يقع في الحديث من اللهو أو اللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به.
- أو من أجل أن الله جعل الليل سكناً، فإذا جُعل زمناً للحديث صار كالنهار الذي هو محل للمعاش، فكأن المتحدث بعدها خالف حكمة الله التي أجراها في الوجود، ومما ينبه عليه أنّ حكم الكراهة بما كان بعد العشاء والحكمة منه يختصان بالحديث الذي لا يترتب عليه مصلحة شرعية، أما ما كان في مصلحة متعدية كأحوال المسلمين، أو مع الأضياف، أو مؤانسة الأهل، أو مذاكرة العلم، أو فيما تدعو إليه حاجة الناس، فلا يتعلق به حكم الكراهة؛ لأنه قد فعله النبيﷺ، وبوّب البخاري في الصحيح أبواباً تدل على مشروعيته مثل : باب السمر في العلم(188)، وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء(189)، وباب السمر مع الضيف والأهل(190)، ومعلوم أن المراد بكراهة الحديث بعدها يعني بعد فعلها، لا بعد دخول وقتها، وبعضهم نقل اتفاق العلماء على كراهة الحديث بعد العشاء إلاّ ما كان في الخير، فإن كان متعلقاً بخير فلا كراهة فيه(191)، وقال ابن القيم: وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارَضَهُ مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره(192).

وبناءً على ما سبق فالحكم عام لكل أفراد الأمة؛ لما التمس العلماء من الحكمة لهذه الكراهة، ويستثنى من ذلك ماكان اضطراراً لا اختياراً، وما ترتب عليه مصلحة شرعية.

4. اختيار الأسماء المناسبة للأشخاص مقصود في الشريعة؛ لما له من الأثر على الشخص المسمى، وقد راعى النبيﷺ ذلك، وأولاه أهميته، سواءً في الحث على تسمية المولود الصغير، أو تغيير اسم الشخص الكبير، فإذا وجد أحدا سُمي باسمٍ لايرى

---

(188)صحيح البخاري 1/ 34.
(189)صحيح البخاري 1/ 123.
(190)صحيح البخاري 1/ 124.
(191) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق 1/ 169، والعدة في شرح العمدة لابن العطار 301/1، وفتح الباري لابن رجب 4/ 390.
(192) إعلام الموقعين 37/5.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

مناسبته شرعاً أظهر كراهته له ودعى إلى تغييره، ومما ثبت أن النبيﷺ كرهه، التسمي باسم برّة، وجاء فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت جويرية اسمها برّة، فحول رسول اللهﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة)[193]، وعلة الحكم بكراهية هذا الاسم مستنبطة من النص، وهي لا تخلو:

– إما أن تكون لأجل الفأل، حتى لا يقال خرج من عند برّة، أو يقول أحد: أثم في الدار برّة؟ فيقال: لا، وهذا المناط أُخذ من هذا الحديث، فدفعاً لهذا المعنى وهو أن يقال خرج من عند برّة، أي خرج من البرّ والصلاح، وربما أوقع الجواب ببعض الناس شيئاً من التشاؤم، والأولى أن لا يقال ذلك؛ لأن البرَّ والصلاح يدخل عليهﷺ ولا يخرج عنه.

– وإما لأن في هذا تزكيةً لنفسها بما تسمت به، وقد أخذوها من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: (أن رسول اللهﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال رسول اللهﷺ: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم)[194]، وهذا ظاهر في أن علة النهي عن التسمي بهذا الاسم هو خشية التزكية للنفس، واستنباط علة الحكم يفيد قياس ما يشابه ذلك مما يتفق معه في هذا الوصف ليُلحق به في حكم الكراهة، ولذا فيمكن أن يقاس على التسمي باسم برّة كل اسم يحمل العلة المذكورة، مثل اسم: إيمان، وتقوى وتقية، وتبارك، وأبرار، وزكية، وتقي، وتقي الدين، وفخر الدين ونحوها، وهذا الكره يفيد المنع من التسمي بهذا الاسم، ولكنه يحتمل التحريم، ويحتمل أنه من باب التنزيه، والثاني أظهر؛ لأن قصاراه أنه أمر باجتناب اسم برّة وتغييره، ولأن ظاهر التعليل لا يدل على تحريم التسمي بها، ولكنه على كراهة تنزيه، فيكون الأولى ترك التسمي بهذه الأسماء وما يماثلها، وفي معنى ذلك التسمي بالأسماء القبيحة، كاسم العاصي، وحزن، وقد ثبت أنه غير اسم العاص بن الأسود وسماه بالمطيع، ومن اسمه حزن إلى سهل، ومن اسمه أصرم إلى زرعة، قال أبو داود : وغيّر النبيﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة، وشِعب الضلالة، سماه شعب الهدى، وبنو الزنية، سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية، بني رشدة، قال أبو داود: تركت أسانيدها

---

(193) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، 3/ 1687 برقم 2140.

(194) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما 3/ 1687 برقم 2142.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

للاختصار[195]، ومما يدل على أن الكراهة والنهي للتنزيه، ما حدّث به سعيد بن المسيب، أن جَدّه حزناً قدم على النبيﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: اسمى حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي)[196] ووجه الدلالة منه: أن النبيﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله: ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي.

5. الكي بالنار نوع من العلاج الذي اشتهر عند أطباء العرب، وثبت ذلك في السنة النبوية كما سيأتي بيانه، ولكن حكمه الكراهة كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه قال: (جاءَ ناس فسألوا رسول اللهﷺ عن صاحبِ لهم أن يكووه؟! فسكت، ثمَّ سألوه –ثلاثًا؟ فسكت، وكره ذلك)[197]، والكره المذكور هنا ليس على وجه التحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه؛ لأنه ثبت ما يدل على أن الأصل في الكي الإباحة، وهو حديث جابر بن عبد اللهرضي الله عنه قال: سمعت النبيﷺ يقول (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي)[198]، ونفي الحب في قوله: وما أحب أن اكتوي، يحتمل أن تكون من الكراهة الجبلية، فلا يتعلق بها حكم تكليفي، ويحتمل أنها كراهة تشريعية، ولكن لما ثبت نهيه الصريح عن الكي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيﷺ أنه قال:(الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي)[199] عُلم أن النهي عن الكي حكم تكليفي، ولكنه مصروف عن التحريم إلى التنزيه، بدلالة إرشاد النبيﷺ أمته إليه، ووصفه إياه لهم كنوع من الشفاء، وهو لا يصف للأمة دواءً محرماً، وكذا ببيان مشروعيته في الحديث الأول، فدل الإرشاد والبيان على الجواز، ودل النهي والكره المحكي عنه على كراهة التنزيه؛ لما فيه من الألم والخطر، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي[200].

---

(195)سنن أبي داود 4/ 289.

(196) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اسم الحزن 8/ 43 برقم 6190.

(197) أخرجه ابن حبان في كتاب الطب، ذكر الزجر عن أن يكوي المرء شيئا من بدنه لعلة تحدث 13/ 446 برقم 6082 ، وصححه الألباني، انظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان 2/ 32.

(198) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع 5/ 2157 برقم 5375، ومسلم في كتاب الطب، باب الحجامة 7/ 21 برقم 5794.

(199) اخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث 7/ 122 برقم 5680.

(200) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري 20/ 206، وفتح الباري لابن حجر 10/ 138.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

6. من المكروهات في الشريعة القزع[201]، وثبت هذا الحكم في حديث بن عمر عن النبيﷺ: (أنه كره القزع للصبيان)[202]، وهذا الكره ربما فهمه ابن عمر رضي الله عنهما من نهي النبيﷺ الصريح عن القزع، كما ثبت من حديثه هوﷺ: أن النبيﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضًا، فنهى عن ذلك، وقال: (احلقوه كلَّه أو اتركوه كله)[203]، وفي الصحيحين عبَّرﷺ بالنهي الذي روى أنه سمعه من النبيﷺ فقال:(سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن القزع)[204]، ويحتمل أن تكون الكراهة للتنزيه، وهو الأظهر؛ لأن الحكم متعلق بالصبيان، وهذا القيد معتبر، ولأنه من باب الآداب، إذ الحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق[205]، وربما تكون الكراهة للتحريم؛ لأن الإجمال في الكره الوارد بلفظ الصحابي، جاء بيانه في النهي الثابت في الأحاديث الأخرى، وقد يُستدل له بقاعدة النهي يقتضي التحريم.

7. مما وردت السنة بكراهيته التساهل في اعتبار الرضاع المحرِّم، إذا لم يتيقن استيفاؤه للشروط الرضاعة، ومنها أن تكون من المجاعة؛ لأنَّ ما لا تسد الجوع، ولا تقوت البدن كالمصة والمصتين لا تحرم، وإنما تمسك الرمق فقط، وكذا ما كان بعد الحولين، وإن بلغ خمس رضعات، وإنما يكون حكم التحريم لما كان في الحولين، وما ترد به المجاعة، وهو ما قدرته السنَّة بخمس رضعات، وما كان أقل من ذلك لم يقع به التحريم، دلَّ على ما أشير إليه من التساهل في الرضاع حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبيﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: (انظرن مَن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)[206]

---

(201) القزع: هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، ورجل مقَزَّع: لا يرى على رأسه إلا شعيرات، وسمي بذلك تشبيها له بقزع السحاب، ومنه قيل لقطع السحاب في السماء قزع، انظر: تهذيب اللغة 1/ 127، ومقاييس اللغة 5/ 84 والنهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 59 مادة: قزع.

(202) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرﷺ 10/ 486 برقم 6459.

(203) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب فى الذؤابة 4/ 134 برقم 4197، والنسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس 8/ 130 برقم 5048، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم 212.

(204) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب القزع 7/ 163 برقم 5920، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع 3/ 1675 برقم 2120.

(205) انظر: شرح النووي على مسلم 101/14.

(206) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره 7/ 10 برقم 5102.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وفي لفظ مسلم صرَّحت بآثار كراهتهﷺ مما بدا عليه من الغضب، فقالت: دخل عليَّ رسول اللهﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ... الحديث)[207]، والكره الذي وقع منهﷺ إما لذلك الدخول، أو لذلك الرجل الذي دخل، والمقصود الشرعي من الكره الذي ظهر على وجهه هو إستنكار أخوة الرضاع قبل التحقق من الرضاع المعتبر، والمقصود بهذا شرعاً أنه ليس كل من ارتضع لبن الأمهات يصير أخاً للبنات، بل يشترط لاعتباره أخاً أن تكون الرضاعة من المجاعة، أي في وقت يكون الرضاع مشبعاً للولد، وهو ما كان في الصغر، بقدر خمسٍ رضعات، فلا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام؛ لأن الصغير يكفيه اللبن ويشبعه لصغر معدته وضيقها، فلا يحتاج إلى طعام آخر، فينبت لحمه بذلك اللبن ويقوى، ويصبح كجزء من مرضعته كسائر أولادها الذين ولدتهم[208]، وأما رضاع الكبير فقد أفاض ابن بطال في بيان المسألة، وقال: وأما خبر عائشة فى رضاعة سالم، فلا يخلو أن يكون منسوخًا أو خاصًا لسالم وحده، وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النبىﷺ: كان رضاع سالم خاصًا له؛ وذلك من أجل التبني الذى انضاف إليه، ولا يوجد هذا فى غيره، وقد نسخ الله التبني، فلا ينبغى أن يتعلق به حكم[209]، وعلى هذا فإنه يبقى حكم الرضاع المحرِّم محمولاً على عمومه، ويراد به ما كان في الصغر من المجاعة، إلاَّ ما خُصَّ منه بحديث سالم الذي كان خاصاً به، والله أعلم[210].

الخاتمة وأهم النتائج فيها:

10. أن هذا البحث يلفت إلى استشعار أمرٍ من أشرف مقاصد الشريعة، وهو ما يتعلق بجانب التعبد والورع، إذ أن فعل المكروه قد يفتح باب الحرام، فإذا اجتنب المكروه صار تركه حاجزاً يعين على اجتناب المحرمات.
11. أن تعدد العبارات في التعريف الاصطلاحي للمكروه عائد إلى خلاف العلماء فيما يطلق عليه لفظ المكروه بين الجمهور والأحناف.
12. أن الخلاف بين الجمهور والحنفية فيه لفظي لا يتوقف عليه معنى في الفروع.
13. إبراز الصيغ الدالة على الكراهة في الشريعة.

---

(207) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة 2/ 1078 برقم 1455.
(208) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري 1302/2، ومعالم السنن 185/3، وشرح صحيح البخارى لابن بطال 7/ 197، والمفاتيح في شرح المصابيح 4/ 45.
(209)شرح صحيح البخارى لابن بطال 7/ 197.
(210) انظر: المنتقى شرح الموطإ 4/ 154.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

14. أن ورود لفظ الكره السنة يراد به الكراهة الجبلية، أو الكراهة التشريعية تحريماً أو تنزيها بحسب ما يحتف به من القرائن، أو يحدد معناه السياق.

15. أن دلالة السنة النبوية عن كره الله للشيء ورد بصيغٍ عدة كالكُرْهِ وما في معناه من البغض، ونفي المحبة، والسخط، وعدم الرضا، والمقت، والشنآن، تدل بجملتها على التحريم إلا ما اقترن به ما يصرفه إلى التنزيه.

16. أن مرتبة قول الصحابي: كره النبيﷺ كذا، لها اتصال بمسألة رواية الحديث بالمعنى؛ فإذا ما مُنع هناك امتنع هنا؛ لأن يقصد من السنة حكمها لالفظها.

17. أن كراهة النبيﷺ للشيء، ثلاثة أقسام: الأولى:جبلية، والثانية:خاصة، والثالثة: تشريعية، وقسمت الأخيرة إلى أربعة أنواع.

18. أن القرائن التي تعرف بها كراهتهﷺ قسمان:

ت. قرائن لفظية.

ث. وقرائن حالية.

19. تم ذِكْر سبعة فروع تطبيقية على سبيل التمثيل لا الحصر، لما دل عليه لفظ كره في نصوص السنة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط، أو بالنظر إلى دلالات الألفاظ، والتطبيق تفعيل للتنظير في مسائل الأصول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

Abstract:

All Praise be to Allah and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions.

Dr. Khalid bin Abdulrahman Al – Shawi
Assistant Professor, Department of usul alfiqh, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

This research , which is entitled:

Dlaalat Al-fazi(disapproved)*Alkarah fi Alnususal-sharīah*, the issue of research, which revolves around the axis of the word: (disapproved), where it is contained in the evidence of the law and intended by the prohibition, comes and is meant by discretion, and it is possible for the two orders, this research shows the evidence of this word in the Quran and the Sunah, and clarifies the evidence that specifies this Verbal, and highlights the difference between the (disapproved) of Allah in the Quran and Sunnah, and (disapproved) of the Prophet in the Suanah. The purpose of this article are:

1- Remove the problem in the meaning of (disapproved) through the statement of this word in terms of linguistic significance andsharīah.

2- Clarifying what is in the sharīah of the advent of the word (disapproved) is possible for *MakruhTanzih* and possible for*MakruhTahrim*.

3- Statement of what is contained in the pronunciation of the ball of evidenceleadstothedifferenceinwhatisintended.

4- Show the difference between what the meaning of this in Quran and Sunah.

5- To highlight the words of the scholars regarding the divisions of *Alkarah*(disapproved), and the implementation of the meanings of the words.

In order to identify the meaning of the word *Alkarah* (disapproved)in the Qur'aan and Sunnah, the verses were expounded and interpreted, and the hadiths and narrations, and the narrations and their meanings, as well as consideration of the evidence that the Sahaabah (companions) observed in their hateful narration about the Prophet, including research and rooting on the subject of Quranic texts and Hadiths, And the reasons for the descent of the verses, and the conditions in which the hadiths were issued, and the types of the meaning of the Shariahis understood from it, and it is aware of the alealal and the ruling, with attention to the purposes and the context and the context in devising the rulings and sponsoring the jurisprudence of distinguishing between the abodes of the texts, whether in the Quran or the words of the Prophet.

The study of this issue in this research has become a combination of the practical aspect and the practical aspect, in addition to the statement of the term "hatred", which is used for more than one meaning, and the clarification of the term of the applicants from the late ones. This research develops in his reader the aspect of worship, deception, and reform of hearts, which is one of the most honorable of Makassed and Akram al-Buaa'at and of course the MakruhTanzih lead to act of Tahrim.

The reasons for the choice of the subject were clarified, where it was important, and there was no research discussion of this issue and analyses.

Research method:

In this research, the analytical method of deductive reasoning was followed through the collection of verses and conversations in which the word of Alkarah (disapproved) was mentioned, and then it was studied and analyzed, and the results of the word, its resourcesand the weighted evidence of one of the possibilities were clarified.

The research plan consisted of an introduction, preparation, five research and a conclusion ,as follows:

1-Introduction, including: the openness of the research, research issues, its objectives, previous studies, the importance of the subject, thereasons for its selection, the research methodology, its procedures and its plan.

2- The preparation:

2-1 Definition of the meaning (Dalalh) of language and terminology.

2-2 the definition of hatefulness, language and terminology, and the statement of its formulas.

3-the word Alkarah (disapproved)in the texts of the legitimacy of the two demands:

3-1the word Alkarah (disapproved)in the Qur'an.

3-2the word Alkarah (disapproved)in the Sunnah.

4-telling the Prophet about Alkarah (disapproved) of Allah and his evidence.

5-the significance of telling the Sahaabi about the Alkarah (disapproved) of the Prophet.

6-the Prophet's Alkarah (disapproved) for the thing, and the evidence that defines the hatred, and there are two demands:

6-1the Prophet's Alkarah (disapproved) for the thing.

6-2the clues that the abomination of the ProphetAlkarah (disapproved) is known to mean.

7-Applied branches to denote the word Alkarah (disapproved) in the Sunnah.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

Then the conclusion and its of come out of the research which are:

1 .The multiple phrases in the conventional definition of the Alkarah (disapproved) is due to the difference of scholars.

2 .The difference between the scholars is due to the meaning of the word.

3. To highlight the formulas that show hatred in the Sharia.

4. The order of the words of the Prophet: Alkarah (disapproved) the Prophet as such, have a connection to the issue of Hadith sense; if prevented there is refrained here; because the intention of the Sunnah to rule the word.

5. That the Prophet's Alkarah (disapproved) of the thing, three sections: the first: mountainous, the second: special, the third: legislative.

At the end, Blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his companions.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ثبت المراجع

1. الإبهاج للسبكي وولده ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ.
2. إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، الناشر مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ
3. أحكام الجنائز للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة:الرابعة، 1406 هـ.
4. الإحكام، للآمدي، تحقيق: عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان.
5. الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
6. إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.
7. إرواء الغليل،للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ.
8. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ.
9. الإصابة لابن حجر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ.
10. أعلام الحديث،للخطابي، تحقيق : د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر : الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1409 هـ.
11. إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق:طه سعد،الناشر:دار الجيل، بيروت ، 1973م.
12. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة .الأولى، 1419 هـ.
13. الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي، علق عليه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، الأردن، الطبعة الأولى 1428 هـ.
14. إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
15. البحر المحيط، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

16. البرهان،للجويني،تحقيق:د.الديب،الناشر:دارالوفاء–مصر،الطبعةالرابعة1418هـ
17. التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. الجبرين، ود. القرني، ود. السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى 1421هـ
18. التحصيل من المحصول، للأرْمَوي ، تحقيق: د. أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة–بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ.
19. التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري، تحقيق: د. علي الجزائري، الناشر: دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى 1434 هـ.
20. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى 1424 هـ.
21. تفسير الإمام ابن عرفة، لابن عرفة التونسي المالكي، تحقيق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى 1986 م.
22. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ.
23. التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني المالكي، تحقيق: د.أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1418 هـ.
24. التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ.
25. التلخيص الحبير،لابن حجر،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى 1416هـ.
26. التلخيص، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
27. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1406 هـ.
28. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى1400هـ.
29. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف ، المغرب، 1387 هـ.

30. تهذيب اللغة، للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى 2001م.
31. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى 1429 هـ.
32. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، الناشر: مصطفى الْحَلَبِي، مصر، 1351 هـ.
33. الدر المنثور، للسيوطي، تحقيق: د. التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبعة الأولى 1424 هـ.
34. روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: د. السعيد ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية 1399هـ.
35. زاد المعاد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ.
36. سبل السلام، للصنعاني، الناشر:مكتبة مصطفى الحلبي،الطبعة الرابعة 1379هـ.
37. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
38. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ.
39. سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ.
40. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
41. سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ.
42. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الطبعة الأولى 1416 هـ.
43. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني، تحقيق: طه سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ.
44. شرح السيوطي على مسلم، للسيوطي، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، – الخبر، الطبعة الأولى 1416هـ
45. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

46. شرح النووي على مسلم، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
47. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ.
48. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ.
49. شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى 1406هـ.
50. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق : د. التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ
51. الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.
52. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ.
53. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تعليق: الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1418 هـ.
54. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى 1422هـ.
55. صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
56. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
57. صحيح موارد الظمآن، للألباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1422 هـ.
58. العدة، لأبي يعلى، تحقيق: د أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية 1410 هـ.
59. العدة في شرح العمدة، للعطار، عناية: نظام يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة بيروت، الطبعة الأولى 1427 هـ .
60. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى 1420 هـ.
61. عمدة القاري، للعيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
62. عون المعبود، للعظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388 هـ.
63. العين، للفراهيدي، تحقيق: د. لمخزومي، د.السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

64. غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى 1384 هـ.
65. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ.
66. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
67. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
68. فتح الباري، لابن رجب، تحقيق: محمود عبد المقصود، ومجدي الشافعي، وإبراهيم القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد المنقوش، وصلاح المصراتي، وعلاء همام، وصبري الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى1417هـ
69. فتح القدير شرح على كتاب الهداية، للكمال ابن الهمام، الناشر: دار الفكر
70. فتح القدير، للشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ.
71. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى 1423 هـ.
72. فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1427 هـ.
73. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
74. الفصول في الأصول، للجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1414هـ.
75. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى 1356هـ.
76. القاموس المحيط، للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة 1426 هـ.
77. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تحقيق: د. محمد ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992 م.
78. قواطع الأدلة، للسمعاني، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

1418هـ.
79. قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ.
80. كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ.
81. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.
82. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ،الطبعة الأولى 1419هـ.
83. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ.
84. اللمع، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،الطبعة الثانية 1424 هـ.
85. مجلة العلوم الشرعية لجامعة القصيم مجلد 3 عدد 2 الصادرة في رجب 1431هـ، ومجلد 5 عدد 2 الصادرة في رجب 1433هـ.
86. المجموع المغيث، لأبي موسى الأصبهاني، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى 1406هـ.
87. المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر:دار الفكر.
88. المحرر الوجيز، للمحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ.
89. المحصول، لابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى 1420هـ.
90. المحصول، للرازي، تحقيق:د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418 هـ .
91. مختار الصحاح، للرازي، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ.
92. مرقاة المفاتيح، لملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ.
93. المستصفى، للغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

1417هـ.
94. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ.
95. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
96. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.
97. مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1985م.
98. المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.
99. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1419 هـ، 1420هـ
100. معالم السنن، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية،حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ.
101. المعتمد، لأبي الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ.
102. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ.
103. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ .
104. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
105. المغني، لابن قدامة، الناشر: دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى 1405هـ.
106. المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى 1433 هـ.
107. المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1332 هـ.
108. الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص935 - 999 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

109. مواهب الجليل، للحطاب، تحقيق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ.

110. نفائس الأصول، للقرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1416هـ .

111. نهاية السول، للإسنوي،الناشر:دارالكتب العلمية،لبنان،الطبعة الأولى 1420هـ.

112. نهاية الوصول، للأرموي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416 هـ .

113. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ.

114. نيل الأوطار، للشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ .

115. الواضح، لابن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: د. عَبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ.